# الدلالة النافعة

على معاني

# الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة

للإمام العلامة

## أحمد بن زين بن علوي الحبشي

رحمه الله تعالى

تقديم

الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

بقلم

صالح بن مطر ابن بكير ابن عبد

غفر الله له ولوالديه

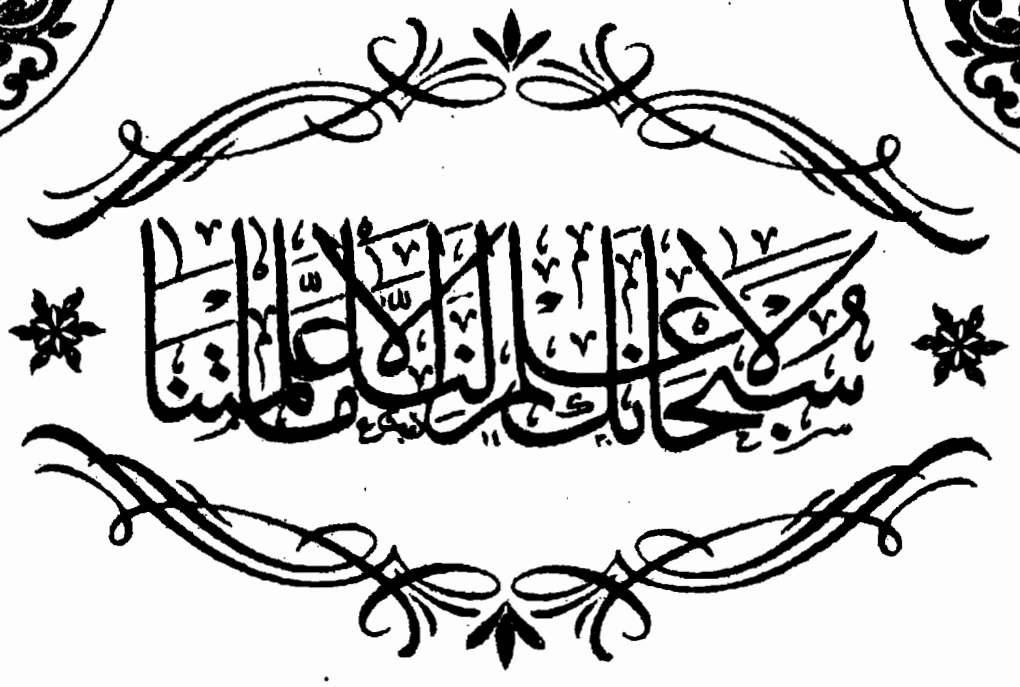


حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1438 هـ / 2017 م

رقم الإيداع

2016 /51476

دار الصالح

8 ش أبي البركات الدردير - خلف الأزهر الشريف - القاهرة

هاتف 00201120747478-00201068307973

E-Mail: darassaleh88@yahoo.com

بسم الله

بدأت القراءة الساعة ..... يوم .....

قال الحبيب احمد بن حسن العطاس نفع الله به:
عليكم برسالة الحبيب احمد بن زين الحبشي
والمختصر اللطيف، أقرئوا الطلبة فيهما!
لأن السلف صنفوا بالفتوح لمن قرأهما
المنهج السوي: ٢٦٣

# الدلالة النافعة

على معاني

## الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة

عبيد الله أرشد الفاطوى الاندونيسي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# نِيَّاتُ قِرَاءَةِ الكِتَابِ (*)

اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ نَفْسٍ وَلَمْحَةٍ وَطَرْفَةٍ يَطْرِفُ بِهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلُ الأَرْضِ، وَكُلِّ شَيْءٍ هُوَ فِي عِلْمِكَ كَائِنٌ أَوْ قَدْ كَانَ.

أُقَدِّمُ لَكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ..

نَوَيْتُ بِالتَّعَلُّمِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، ونَشْرَ العِلْمِ، وتَعْلِيمِه، وبَثَّ الفَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وتَبْلِيغَ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى، والازْدِيادَ مِن العِلمِ، وإِحيَاءَ الشَّرعِ الشَّرِيفِ، ودَوامَ ظُهُورِ الحَقِّ، وخُمُولِ البَاطِلِ، وإِظهَارَ الصَّوابِ، والرُّجُوعَ إِلَى الحَقِّ، والاجْتِمَاعَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، والدُّعَاءَ لِلمُسلِمِينَ، ولِلسَّلَفِ الصَّالِحِينَ، ودَوَامَ خَيرِ الأُمَّةِ، بِكَثْرَةِ عُلَمَائِهَا، واغْتِنَامَ ثَوَابِهِمْ، وتَحْصِيلَ ثَوَابِ مَنْ يَنْتَهِي إِلَيهِ هَذَا العِلمُ، وبَرَكَةَ دُعَائِهِمْ لِي وتَرَحُّمِهِمْ عَلَيَّ، ودُخُولِي فِي سِلْسِلَةِ العِلْمِ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، وبَيْنَهُمْ، وعِدَادِي فِي جُمْلَةِ مُبَلِّغِي الوَحْيِ، وأَحْكَامِهِ، وإِزَالَةِ الجَهْلِ عَنْ نَفْسِي وعَنْ غَيْرِي للهِ تَعَالَى.

وشُكْرَ اللهِ عَلَى نِعَمِهِ: الصِّحَّةِ، والعَقْلِ، والمَالِ، و.....،

و.....، و.....، و.....

---

(*) دار الصالح.

# تقريظ
# الحبيب سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري

بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله رفع بالعلم أناسا وأذل بالجهل آخرين، أحمده على نعمه التي شملت العالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد القائل: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد سرحت نظري في هذا الكتاب المسمى (*الدلالة النافعة على معاني الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة*) لمؤلفه صالح بن مطران بكيران بامعبد فوجدته شرحا مفيدا نافعا للطالب المبتدئ في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي فجزا الله مؤلفه خير الجزاء على هذا العمل الطيب ويرجى له أن ينال نصيبا وافرا من دعوة مؤلف الأصل (الرسالة الجامعة) الإمام العظيم الحبيب أحمد بن زين الحبشي حيث دعا لمن قرأها وعرفها وعمل بها أن يكون من أهل العلم ظاهرا وباطنا، ولا شك إن دعوات الصالحين المجابة تقرب البعيد وتسهل الصعب وتمانينا لهذا الكتاب أن ينفع الله به الأمة ويجعله عملا خالصا لوجه الله الكريم إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة

جدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

كتبه بيده الفقير إلى الله

**سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري**

مدير رباط تريم عفا الله عنه آمين

1429/8/12هـ - 2008/8/13م

# تقريظ
# الحبيب علي مشهور بن محمد بن حفيظ

بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله الموفق من اختاره للتفقه في الدين، ويجعل من اختارهم قدوة للمهتدين، ونفعهم يعم العالمين، ولا شك أن مؤلف الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة من أولئك الرجال، والوارثين لأشرف أهل الكمال، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم المآل.

أما بعد:

فقد أطلعني الطالب صالح بن مطران بكيران بامعبد على ما جمعه من معاني ألفاظ الرسالة الجامعة فتصفحت معظمه فأسرني ما رأيت وأرجو له من الله القبول والتوفيق للمزيد من معاني الكلمات المفيدة وأن ينفع بذلك كما نفع بأصله إنه سميع مجيب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير إلى الله

**علي مشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ**

**ابن الشيخ أبي بكر بن سالم**

**بتريم 6 جمادى الأولى 1429هـ**

# تقريظ
# الحبيب أبي بكر العدني بن علي بن أبي بكر المشهور

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم .

أما بعد : فقد وصلتني نسخة من كتاب الدلالة النافعة على معاني الرسالة الجامعة وطلب مني مؤلفها أن ألاحظ عليها وأضع تقريظا لها ..

وقد وجدت عددا من رجال العلم ومن أهل هذا الفن قد سبقوني في الاطلاع والملاحظة .. فما كان مني إلا أن اقتديت بهم وتابعت الكتاب قارئا ومستفيدا فوجدته حسب قليل معرفتي موفيا بالغرض في موضوعه نافعا للمبتدئ في مجموعه ..

وخاصة أن الرسالة الجامعة مؤلف مبارك ويحتاج طلاب العلم إلى فهم ماأشكل فيه وغمض .. فجزى الله الولد صالح بن مطران بامعبد على هذه الخدمة المفيدة ، وبارك في همته وزاده من الإفادة والاستفادة ، ونأمل له الحسنى وزيادة ، ومتابعة الخدمة لعلوم فقه العبادة .

والله الموفق والمعين .. والحمد لله رب العالمين .

**كتبه الفقير إلى عفو مولاه**

**أبوبكر العدني بن علي بن أبي بكر المشهور**

**20/رمضان/1429هـ**

**الموافق 20/سبتمبر/2008م**

# تقريظ
## السيد محمد بن سعيد بن عبدالله البيض

الحمد لله واهب المنن، نحمدك اللّٰهُمَّ في السر والعلن، وصلاة الله وسلامه على سيدنا محمد السيد الحسن، منقذ الأمم من الفتن، ومرشدهم إلى أقوم سنن، وعلى آله الأطهار هم مع القرآن في قرن، وعلى أصحابه الأماثل وكل في مسعاه مؤتمن، ما ازدان بذكرهم المدارس وطاب بمناقبهم الزمن.

أما بعد:

فقد غمرني السرور البالغ حفزني لأن أرقم هنا ما رقمت وإن لم يفِ بالمقصد إلا أنه عُجالة بديهية وذلك لما تصفحت بإمعان (كتاب الدلالة الناجعة – أو النافعة أيضا) شرح فيها الأخ الموفق اللوذعي الأريب الشيخ صالح بن مطران بن بكيران بامعبد التريمي (الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة) للإمام الأوحد في عصره وقريع المعالي الحبيب النسيب سيدنا أحمد بن زين الحبشي المتوفى سنة 1145هـ

قد يدور في خلدك أنها رسالة مقتطفة فحسب بيد أنها فرائد جمعت أصول التوحيد وفروع الفقه الكافية ومبادئ التصوف الصافية، وشرحها يدعو إلى مجلدات فخمة إذ هي كما قال عنها سيدنا المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((من عرفها وعمل بها نرجو له من الله أن يكون من أهل العلم ظاهرا وباطنا)) أجل إنها كذلك وفوق ذلك.

وهذا الشرح الوجيز كما أسلفنا مفيد للغاية نافع للطالب والمدرّس لا يستغني عنه كل مسترشد ومرشد نهيب بكل المدارس أن تعتني به كما تعتنى بالرسالة.

وجزاك الله يا أخي صالح مطران أوفر الجزاء ساهمت في خدمة العلم ووفقت.

هذي الدلالة ناجعه ... أبدتْ فوائد نافعه
تكفى الذي يعنى بها ... فهي الرساله جامعه
بلسان فردٍ زمانه ... الحبشي تلكم رائعه
درر الغزالي الإمـ ... ـام زَهتْ لكلٍ لامعه
شَرَحَ المعاني متقناً ... مطران فهي سواطعه
بامعبد فاهنَ لها ... واقبل تهاني شافعه
ذا ديدن الغناء تمـ ... ـطُرُ بالمجاني الراتعه
والختم فابن البيض قر ... ظها موارد شارعه

بقلم

**محمد بن سعيد بن عبدالله**

**بن سعيد البيض باعلوي،**

**مع تبلبل وتعكر الأحوال راجيا منه**

**ومن وقف عليه الدعوات الصالحة**

منبع الروّ كينيا بتاريخ 21 ذي القعدة سنة 1428هـ

# تقريظ
# الشيخ علي بن سالم بن سعيد بكير

الحمد لله أبلغ الحمد وأتمه، وصلى الله وسلم على نبي الرحمه وشفيع الأمة، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الدعاة الأئمة.

وبعد:

فقد اطلعت على هذا الشرح الموسوم بـ*الدلالة النافعة على معاني الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة*) الذي كتبه الطالب النابه الأريب الأديب صالح بن مطران بكيران بامعبد فتح الله عليه وبارك فيه.

وإن كتاب الرسالة الجامعة للسيد العلامة أحمد بن زين الحبشي لجدير بأن ينشر ويقرر ويدرّس فهو كتاب جامع نافع مفيد قد اشتمل على علم التوحيد والفقه والسلوك، وكم قد نفع الله به، نسأل الله أن يديم النفع به وبشرحه وهو الموفق والمعين.

في 19 جمادى الآخرة 1429هـ

وكتبه

**علي بن سالم بن بكير**

**بتريم - حضرموت**

# تقريظ
# الشيخ عبداللاه بن عمر بن حميد علوان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد رأيت كتاب (*الدلالة النافعة على معاني الرسالة الجامعة*) للطالب الأديب النجيب صالح بن مطران بكيران بامعبد فوجدته من أجمل الكتب النافعة والمفيدة لمن قرأه ودرَّسه وفهمه وأفهمه غيره فجزاه الله خير الجزاء وبارك الله فيه وفي مسعاه وكثر الله من أمثاله إنه سميع مجيب.

كتبه راجي عفو الله المنان

**عبداللاه بن عمر بن حميد علوان**

**بتاريخ 9 شهر ذي القعدة 1428هـ**

**18 نوفمبر 2007م**

# تقديم
# الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ كتاب الرسالة الجامعة للإمام العارف الحبيب أحمد بن زين الحبشي.. كتاب واسع البركة، يعتني العلماء والصلحاء بتدريسه للمبتدئين، قد حوى المبادئ في علم التوحيد وعلم الفقه وعلم السلوك والسير الموسوم بالتصوف، وهو مما يوصي به الأكياس والخواص من أرباب العلوم والمعارف لما انطوى عليه من جمعه للأسس مع نورانية وروحانية وأثر في الخير بالغ يصل إلى نفس وعقل قارئه ومقرئه.

وقد جمع من الفوائد المتعلقة بهذا الكتاب طالب العلم المبارك الموفق: صالح بن مطران بكيران – جزاه الله خيرا – ما يحتاج إليه القارئ لهذه

الرسالة ويكون مفتاحا له لفهم معاني الرسالة، ووسيلة للاتساع إلى ما وراءها وبعدها، فبارك الله في جمعه هذا، ونفع به، وجعل فيه من الخير والبركة ما تعود عائدته على كل قارئ فيه ومطالع له، وقد سمي بـ(الدلالة النافعة على معاني الرسالة الجامعة).

وصلى الله على المصطفى محمد وآله وصحبه ومن سار على دربه والحمد لله رب العالمين.

قاله يوم الأحد الثامن والعشرون من شهر صفر عام 1425هـ

**عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ**

**ابن الشيخ أبي بكر بن سالم**

**بتريم – حضرموت – اليمن**

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله حقّ حمده، والصَّلاة والسَّلام على أشرف خلقه، سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه من بعده.

وبعد: فهذه فوائد مختصرة لمعاني الرسالة الجامعة للإمام أحمد بن زين ابن علوي بن أحمد الحبشي جُمِعتْ من شروح كتب الفقه وغيرها ومن تقريرات المشايخ تفيد الطالب إن استوعبها أثناءَ قراءته لهذا الكتاب وتُوصلُهُ إلى غيره مما هو بعده من صغار الكتب وأوساطها وكبارها كالسفينة والمختصر ، وقد دعا مؤلفها لمن يقرأها أن يكون من العلماء ، والله المسؤول أن ينفع بها كما نفع بأصلِها إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

**صالح بن مطران**

# الحبيب العلامة أحمد بن زين بن علوي بن أحمد الحبشي

ولد بمدينة الغرفة في أوائل عام 1069 من الهجرة وبها تدرج حتى أيفع، كان في مبتدأ طلبه كثير التنقّل ماشياً إلى (شبام) و(تريس) و(سيؤن) و(تريم) في سبيل العلم. واستوعب على شيخه الحبيب عبدالله ابن أحمد بلفقيه كافة العلوم الشرعية وفروعه، وكُتب التصوف والسيرة واللغة والبلاغة والأدب، وصحِبَ الحبيب عبدالله بن علوي الحداد مدى أربعين عاماً قارئاً في غضونها نيْفَاً وسبعين مُؤَلفاً في مختلف العلوم والفنون. له عدة مؤلفات وخطب، ووصايا ومكاتبات، وكلها نافعة ومفيدة وقد شيّدَ بضعة عشر مسجداً في نواحي متعددة بحضرموت، توفي عصر يوم الجمعة 19 شعبان عام 1145هـ بحضرموت ودفن بالحوطة، رحمه الله ونفعنا به وبعلومه في الدارين آمين.

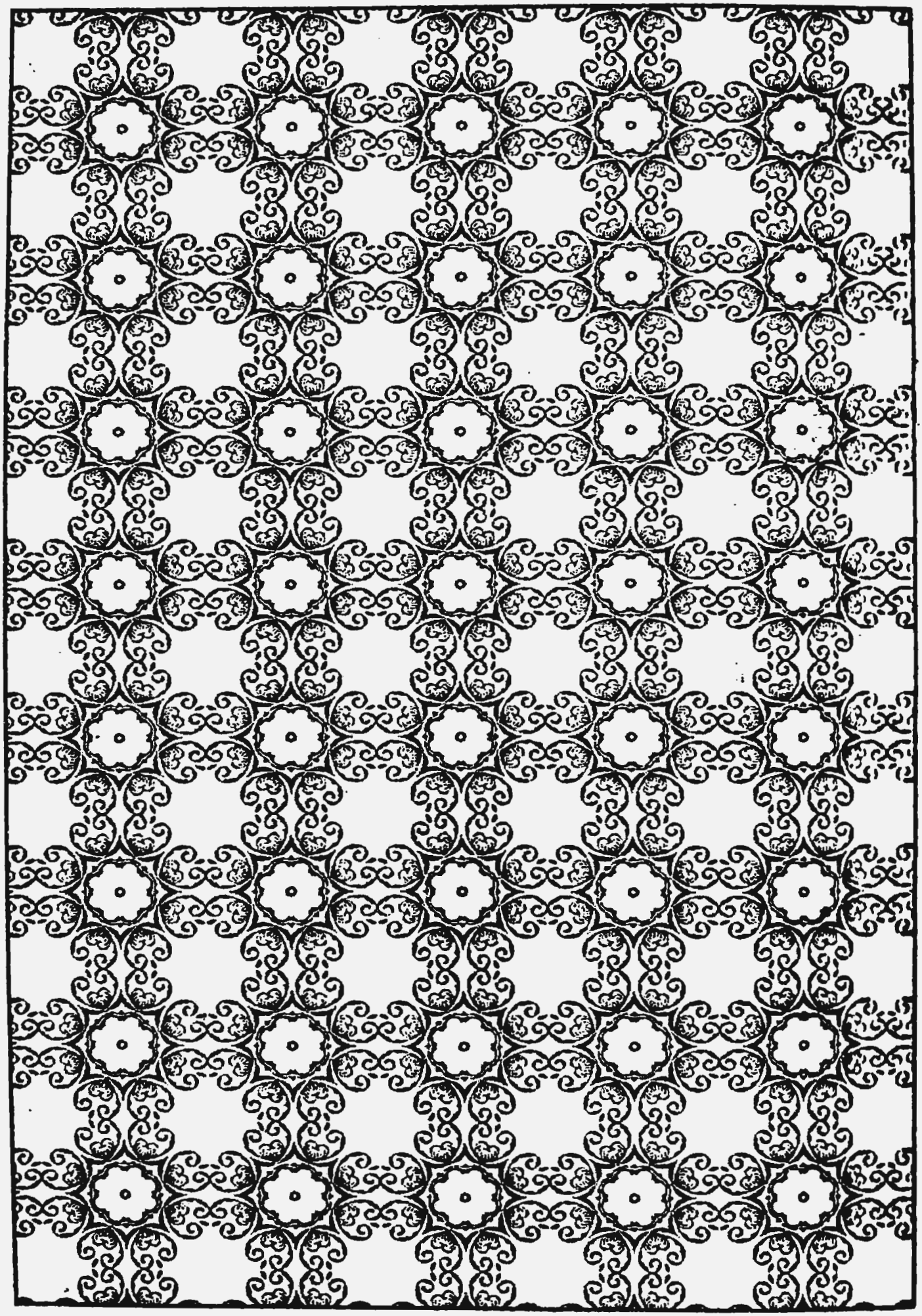

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1].....

(1) أي بكل اسم للذات الأقدس لا بغيره متلبساً للتبرك أُؤلّف .و يبتدي كل مؤلف كتابه بالبسملة إقتداء بكتاب الله العزيز.

**وللبسملة خمس كلمات هي:**

الباء: للمصاحبة مع التبرك.

اسم: مشتق من السمو وهو العلو والارتفاع.

الله: علم على الذات الواجب الوجود، المستحق لجميع الكمالات، المنزّه عن كل نقص.

الرحمن: المنعم بجلائل النعم، أي أصولها كالإسلام والسمع والبصر وغيرها.

الرحيم: المنعم بدقائق النعم أي فروعها كقوة السمع وحِدّة البصر وغيرها.

**أحكامها خمسة**

1- واجبة: كما في الصلاة عند الإمام الشافعي.

2- مندوبة: عند كل أمر ذي بال أي صاحب حال يهتم به الشارع، كتأليف الكتب النافعة، والأكل، ولبس الثوب.

3- مباحة: عند المباحات التي لا شرف فيها، كنقل متاع من مكان إلى مكان آخر.

4- مكروهة: عند المكروه لذاته كنتف الشيب.

5- محرّمة: عند فعل المعصية كالزنا والسرقة وغيرها.

الحَمْدُ للهِ[1] رَبِّ[2] العَالَمِينَ[3]، حَمْداً يُوَافِي[4] نِعَمَهُ، وَيُكَافِئُ[5] مَزِيْدَهُ، وَصَلَّى اللهُ[6] عَلَى سَيِّدِنَا[7] .....

---

=

## وشروط ندب الابتداء بها

1- أن يكون أمراً ذا بال: أي ليس محرماً لذاته، ولا مكروهاً لذاته، ولا من سفاسف الأمور.

2- أن لا يكون ذكراً محضاً أي خالصاً كالتسبيح والتهليل فلا تندب قبله.

3- أن لا يجعل الشارع له مبدأ آخر، كخطبة الجمعة فتبدأ بالحمد.

(1) الحمد: لغة: الثناء. وعرفاً: فعل يُنبِئ عن تعظيم المُنعِم من حيث كونه منعماً على الحامد أو غيره.

(2) معنى رب: أي مالك.

(3) العالَمين: (بفتح اللام) هم كل ما سوى الله من الإنس والجن والملائكة وغيرهم من المخلوقات.

(4) يوافي: يقوم بحق النعم ويساويها. وفي الأذكار للإمام النووي يوافي نعمه: يُلاقيها فتحصل معه.

(5) يكافئ: يقابل و يساوي.

(6) صلى الله: أي رحم الله رحمة خاصة تليق بمقامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء.

(7) السيد: هومن جمع أحد أربع خصال:

=

مُحَمَّدٍ[1] وَعَلَى آلِهِ[2] وَصَحْبِهِ[3] وَسَلَّمَ[4].

---

=

1- من ساد في قومه.

2- من كثر سواده أي جيشه أو أتباعه.

3- من تفزع إليه الناس عند الشدائد.

4- الحليم الذي لا يستفزه الغضب، وقد اجتمعت هذه الصفات في نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(1) محمد: اسم مفعول لمن كثُرَتْ خِصاله الحميدة، ثم جُعِلَ عَلَماً على سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

## ونسبه عليه الصلاة والسلام

هو: سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ابن حكيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وهو خاتم الأنبياء وإمام المرسلين.

(2) آل النبي: هم المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب.

(3) الصحب: اسم جمع صحابي. وهو من اجتمع بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مؤمناً به ومات على الإيمان.

(4) السلام لغة الأمان. وشرعاً: الأمان من جميع الآفات.

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ[1] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[2])).

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ سَلَكَ[3] طَرِيْقاً يَلْتَمِسُ[4] فِيْهَا عِلْماً سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيْقاً إِلَى الجَنَّةِ))[5].

وَبَعْدُ[6].. فَهَذِهِ مَسَائِلُ مُخْتَصَرَةٌ[7] مِنْ بَعْضِ كُتُبِ حُجَّةِ الإِسْلَامِ[8] الغَزَالِي – غَالِباً – مَنْ عَرَفَهَا وَعَمِلَ بِهَا نَرْجُوْ لَهُ مِنَ اللهِ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ

---

(1) المراد بطلب العلم في هذا الحديث : ما لا رخصة للمكلف القادر في جهله، والعلم الواجب: هو علم العقائد الواجبة والعبادات الواجبة والمعاملات الواجبة وترك المنهيات.

(2) المسلم: يشمل الذكر والأنثى. والحديث رواه جماعة منهم ابن ماجه (224) 81/1.

(3) أي: مشى في طريق.

(4) أي: يطلب.

(5) أي : وفّقه الله في الدنيا لعمل أهل الجنة، والحديث رواه جماعة منهم الترمذي عن أبي هريرة (2646) 5/ 28.

(6) وبعد: كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر.

(7) المختصر: ما قل لفظه وكثر معناه.

(8) حجة الإسلام: لقب للإمام الغزالي. وكنيته: أبو حامد. واسمه: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، ولد سنة 450هـ وتوفي سنة 505هـ

ظَاهِراً[1] وَبَاطِناً[2] وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ[3]

(1) العلم الظاهر: هو علم أحكام الشريعة.

(2) العلم الباطن: هو علم القلوب والحقيقة وهو من الشريعة.

(3) التوفيق: هو خلق قدرة الطاعة في العبد. وضده الخذلان: وهو خلق قدرة المعصية في العبد.

# أركان[1] الإسلام[2]

أَرْكَانُ الإِسْلَامِ خَمْسَةٌ: شِهَادَةُ[3] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[4] وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ[5]، وَإِقَامُ[6] الصَّلَاةِ[7] وَإِيْتَاءُ[8] الزَّكَاةِ[9] .....

وَصَوْمُ[1] رَمَضَانَ[2] وَحَجُّ[3] البَيْتِ[4] مَنِ اسْتَطَاعَ[5] إِلَيْهِ سَبِيْلاً[6]؛ مَعَ

---

(1) الأركان: جمع ركن، وهو لغة: جانب الشيء الأقوى. واصطلاحاً: جزء من الماهية لا تتحقق الماهية إلا به.

(2) الإسلام: لغة الاستسلام والانقياد. وشرعاً: الانقياد للأحكام الشرعية العملية.

(3) الشهادة: هي التيقن والاعتقاد.

(4) شهادة أن لا إله إلا الله: أي أعتقد بقلبي وأبيّن لغيري أن لا معبود بحق في الوجود إلا الله.

(5) شهادة أن محمداً رسول الله: أي أعلم وأعتقد بقلبي وأبين لغيري أن محمداً رسول الله أرسله إلى كافة الخلق بدين الإسلام.

(6) الإقامة للصلاة: هي الملازمة والاستمرار على الصلوات المكتوبات.

(7) الصلاة: لغة: الدعاء. وشرعاً أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم غالباً. وحَكْمُ تارك الصلاة إن كان تركهُ لها جحوداً فكافر وإلّا فعاصي.

(8) إيتاء: أي إعطاء الزكاة للمستحقين.

(9) الزكاة: لغة: النماء والتطهير. وشرعاً: اسم لما يُخرَج مِن مالٍ أو بدنٍ على وجه مخصوص بنية مخصوصة.

الإِخْلَاصِ[7] وَالتَّصْدِيْقِ[8]، فَمَنْ لم يَكُنْ مُخْلِصاً فَهُوَ مُنَافِقٌ[9]، وَمَنْ لم

---

=

(1) الصوم: لغة: الإمساك. وشرعاً: الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة على وجه مخصوص.

(2) رمضان: هو الشهر التاسع من الأشهر العربية.

(3) الحج: لغة القصد. وشرعاً : قصد البيت الحرام للنسك – أي للعبادة – .

(4) البيت: هو الكعبة المشرفة.

(5) الاستطاعة: هي أن يملك ما يحتاج إليه في سفره إلى الحج ذهاباً وإياباً ونفقة من تلزمه نفقته إلى رجوعه.

(6) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» رواه البخاري (8) 12/1.

(7) أي في القول والعمل والاتباع والمحبة . و الإخلاص: هو العمل لله وحده. وحقيقة الإخلاص : تخليصُ العمل عن شوائب الرِّياء ، وتمحيضه لله تعالى ، لقوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110]، والرياء هو الشرك الخفيُّ والنفاق الأصغر . أهـ الأنوار اللامعة (ص185)

(8) و التصديق: هو القبول والانشراح.

(9) و المنافق: هو الذي يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر.

يَكُنْ مُصَدِّقاً بقلبه[1] فَهُوَ كَافِرٌ[2].

وَأَصْلُ الإِيْمَانِ[3]: أَنْ تَعْتَقِدَ[4] أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَوْجُوْدٌ[5]، وَأَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ[6] لَا شَرِيْكَ لَهُ[7]، وَلَا مِثْلَ[8] وَلا شِبْهَ[9] لَهُ؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ

---

(1) بأن حصل معه شك في وجوب الإسلام أو في شيءٍ من الأركان، أو حلّل محرّماً، أو حرّم محلّلاً مجمعاً عليه عامداً فهو كافر. الأنوار اللامعة (ص 185)

(2) الكافر: هو الذي لم يصدق برسالة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كلها أو بعضها.

(3) أي: حقيقة الإيمان. وهو التصديق بما جاء به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من عند الله. وأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

(4) أي: جازماً بقلبك، من غير تردُّدٍ ولا طرُوِّ شكٍ.

(5) معنى الوجود: أن ذات الله تعالى موجودة لا معدومة. قال تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: 10].

(6) معنى الوحدانية: عدم التعدد في الذات والصفات والأفعال والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 1]، وقال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22].

(7) أي لا شريك له في وجوده وذاته وصفاته، وذلك ثابت بالعقل والنقل والإجماع، إذ لو جاز كونُ اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئاً والآخر ضدَّه. قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الفرقان: 2].

(8) المثيل: هو المشارك لله في جميع صفاته، أي طابقه.

(9) الشبيه: هو المشارك لله في غالب صفاته.

﴿[الشورى: 11] خَلَقَ السَّمَوَاتِ[1] وَالأَرْضَ[2]، وَخَلَقَ المَوْتَ[3] وَالحَيَاةَ[4]، وَالطَّاعَةَ[5] وَالمَعْصِيَةَ[6]، وَالصِّحَّةَ[7] وَالسُّقْمَ[8]، وَجَمِيْعَ الكَوْنِ وَمَا فِيْهِ[9] وَخَلَقَ الخَلْقَ وَأَعْمَالَهُم[10]، .....

---

=

والنظير: هو المشارك لله في أقل صفاته. أهـ حاشية الصاوي (499/4).

(1) أي: السبع الطباق ورفعها بغير عمد.

(2) ودحاها ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ۝٣١ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ۝٣٢ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ۝٣٣﴾[النازعات: 31-33]

(3) الموت: هو مفارقة الروح الجسد.

(4) الحياة: وجود الروح في الجسد.

(5) الطاعة: لغة: عمل كل خير. وشرعاً: العمل الذي يُرضي الله تعالى ويُثيب عليه فضلاً.

(6) المعصية: لغة: عمل كل شر. وشرعاً: العمل الذي يُغضِب الله تعالى ويعاقب عليه عدلاً.

(7) الصحة: سلامة الجسم من الألم والضرر.

(8) السَّقَمْ: تألم الجسم كله أو بعضه.

(9) أي: من متحرك وساكن وناطق وصامت مخلوق له تحت مشيئته، وله التصريف فيه كيف يشاءُ بما يَشاء.

(10) أي: كل ما يصدر من الخلق من قول أو فعل أو اعتقاد من خير وشر ونفع وضُر وهدايةٍ وكفر، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾[الصافات: 96].

وَقَدَّرَ أَرْزَاقَهُم[1] وَآجَالَهُم[2] لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ وَلَا يَحْدُثُ حَادِثٌ[3] إِلَّا بِقَضَائِهِ[4] وَقَدَرِهِ[5] وَإِرَادَتِهِ[6].

---

(1) أي: جمع رزق، وهو ما ينفع الإنسان سواء كان حلالاً أو حراماً. ودليله قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٦﴾ [هود: 6].

(2) الآجال: جمع أجل وهو الموت. لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ۝٦١﴾ [النحل: 61].

(3) أي: في العالم صغيراً أو كبيرا خَفِياً أو جلياً.

(4) والقضاء: هو إرادة الله تعالى القديمة المتعلقة بالأشياء والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: 23].

(5) والقدر: هو إيجاد الأشياء على مقاديرها المحدودة بالقضاء، كإيجاد الله هذا الإنسان مثلا على وجه الأرض طبق ما سبق في قضائه ودليلها قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: 49].

(6) والإرادة: صفة تقتضي ترجيح أحد الجائزين على الآخر، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٠٧﴾ [هود: 107].

وَأَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ[1] عَالِمٌ[2] مُرِيدٌ قَادِرٌ[3]، مُتَكَلِّمٌ[4] سَمِيعٌ[5] بَصِيرٌ[6] يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ[7] وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ[8]، .....

---

(1) أي: لا يموت أبداً، بحياة ليس لها ابتداء ولا انتهاء، بل هو يُحي ويُميت، لقوله الله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا ﴿٥٨﴾﴾[الفرقان:58].

(2) أي: يحيط بكل شيء، لقوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [المجادلة: 7]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾[الطلاق: 12].

(3) والقدرة: هي صفة تصحح لذاته تعالى أن يفعل ويترك كل ممكن. ودليلها قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [البقرة: 284] فلا يكون كائنٌ ، ولا يحدث حادثٌ، ولا يبرز بارزٌ، إلا بعد علمِه ثم إرادته، ثم يبرِزهُ من العَدَم بقدرته ، فينْفَعِلُ ذلك الشيءُ كائنا ما كان . أهـ الأنوار اللامعة (ص204).

(4) أي بكلام أزلي قديم قائم بذاته، لا يشبه كلام المخلوقين، ليس بصوت ولا حرف.

(5) لا يعزُبُ عن سمعه مسموعٌ وإنْ دَقّ، فيسمع دَبيبَ النملة العَجْفَاء، على الصخرة الملساء، في الليلة الظلماء، لا إله إلا هو.

(6) يحيط بصره بكل مرئي وإن دَقّ، بغير حدقةٍ، ولا جفنٍ، ولا سوادٍ، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: 11].

(7) قال أهل التفسير: هي مسارقة النظر إلى ما لا يحل وما نهى الله عنه، كالنظر إلى أي مُسْلِمٍ بعَينِ الاحتقار.

(8) أي: ما تكتمه الصدور: مما يُحدِّث به الإنسان نفسه ولا يُخبِر به غيره.

وَيَعْلَمُ السِّرَّ[1] وَأَخْفَى[2]، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ،[3] وَهُوَ الوَاحِدُ[4] القَهَّار[5]. وَأَنَّهُ تَعَالَى بَعَثَ[6] سَيِّدَنَا مُحَمَّداً[7] .....

---

(1) هو ما يُحدِّث به الإنسان نفسه.

(2) هو ما سيلقيه الله عز وجل في قلبك بعد مدة طويلة. وذلك إشارة إلى إحاطةِ علمهِ بكل شيء.

(3) أي الموجد للكائنات من العدم قال تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾[الزمر: 62].

(4) الواحد: أي في ذاته وصفاته وأفعاله، قال تعالى: ﴿أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾[الكهف: 110].

(5) أي المستولي على جميع خلقه، النافذ فيهم حكمه وسلطانه قهراً.

(6) بعث: أي أرسله بشيراً ونذيراً.

(7) وهو أفضل أسمائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والمسمي له بذلك جده عبدالمطلب في سابع ولادته لموت أبيه ، فقيل له: لِمَ سميته محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ فقال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض، وقد حقق الله رجاءه. وقيل المسمي له بذلك أمه أتاها ملك فقال لها: حملت بسيد البشر فسمِّيه محمداً. ولد بمكة المكرمة في عام الفيل في شهر ربيع الأول يوم الاثنين وبعثه الله بها يوم الاثنين بعد أن كمل سنه أربعين سنة، وهاجر بأمر من الله إلى المدينة المنورة، ويقال لها طيبة، وكانت قبل ذلك تسمى يثرب، وقد أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أصحابه بالهجرة إليها بسبب الأذى من أهل مكة له ولأصحابه ، وتوفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم الاثنين بالمدينة المنورة وعمره ثلاث وستون سنة ودفن فيها . أهـ إسعاد الرفيق (ص28) وكاشفة السجا (ص5)

عَبْدَهُ[1] وَرَسُوْلَهُ[2] .....

(1) وفي الوصف بالعبودية إشارة إلى الخضوع والتواضع والتعبد المناسب لمقامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهي أشرف صفات الإنسان ولو حراً، ولذلك وُصِف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بها في أشرف المقامات. كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: 1] وقوله تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان: 1] وقوله تعالى ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: 10] أهـ. مرقاة صعود التصديق شرح سلم التوفيق (ص3)

(2) الرسول: هو إنسان حر ذكر سليم عن منفرٍ طبعاً وعن دناءة أب وخنا أم، أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه. فإن لم يؤمر بتبليغه فهو نبي، ويقال أن عدد الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر. ويجب علينا الإيمان تفصيلا بخمسة وعشرين رسولاً وهم:

1- آدم، و2- إدريس، و3- نوح، و4- هود و5- صالح، و6- إبراهيم، و7- لوط، و8- إسماعيل، و9- إسحاق، و10- يعقوب، و11- يوسف، و12- أيوب، و13- شعيب، و14- موسى، و15- هارون، و16- إليسع، و17- داود، و18- سليمان، و19- إلياس، و20- يونس، و21- زكريا، و22- يحيي، و23- ذو الكفل، و24- عيسى، و25- محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وأفضلهم أولو العزم: أي الصبر وتحمل المشاق وهم خمسة نظمهم بعضهم بقوله:

محمد إبراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولو العزم فأعلم

ويقال أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً. انظر نيل الرجاء بشرح سفينة النجا (ص18).

إِلَى جَمِيعِ الخَلْقِ، لِهَدَايَتِهِم[1] وَلِتَكْمِيلِ مَعَاشِهِم[2] وَمَعَادِهِم[3]، وَأَيَّدَهُ بِالمُعْجِزَاتِ[4] الظَّاهِرَةِ.

وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَادِقٌ[5] فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ[6] عَنِ اللهِ تَعَالَى

---

(1) أي: لدلالتهم على الخير.

(2) أي: الحياة الدنيا.

(3) أي: الحياة الأخروية.

(4) المعجزة: كل أمر خارق للعادة يظهر على يد نبي أو رسول على سبيل التحدي والإعجاز.

خوارق العادات ثمانية

أولها: المعجزة كما ذكرناه.

ثانيها: الإرهاص: وهو ما يظهر على يد الأنبياء قبل الوحي.

ثالثها: الكرامة: وهي ما يظهر على أيدي أتباع السنة من أهل الصلاح والمعارف.

رابعها: الإعانة: وهي ما يظهر للمؤمن أحيانا عند الاضطرار وغيره إكراماً من الله تعالى.

خامسها: الاستدراج: وهو ما يظهر على أيدي الكفرة والفسقة مما يوافق مقصودهم.

سادسها: الإهانة: وهي ما يظهر على أيدي الكفرة ويخالف مقصودهم.

سابعها: الكهانة: وهي ما يظهر بواسطة الاستعاذة بالشياطين.

ثامنها: الشعوذة والدجل والسحر.

(5) أي: مخبر بالواقع.

(6) أي عن الله تعالى من أحكام أو تحذير أو تبشير أو إنذار، والأمور المغيبات من الدنيوية أو الأخروية، فيلزمنا الإيمان بذلك.

مِنَ الصِّرَاطِ[1] وَالمِيزَانِ[2]، وَالحَوْضِ[3] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ[4] وَالبَرْزَخِ[5]، وَمِنْ سُؤَالِ المَلَكَيْنِ[6] وَعَذابِ القَبْرِ[7] .....

---

(1) الصراط: هو جسر ممدود على متن جهنم أدقّ من الشعرة وأحد من السيف، يمر عليه الأولون والآخرون. وقيل طوله ثلاثة آلاف سنة، صعوده ألف سنة، إستواؤه ألف سنة وهبوطه ألف سنة. أه الأنوار اللامعة والتتمات الواسعة لباسودان (صـ 209).

(2) الميزان: هما كفتان عظيمتان كل كفة مثل ما بين السماء والأرض يؤثر فيه مثقال ذرة من الأعمال.

(3) الحوض: هو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب سعته مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وأبرد من الثلج وأحلى من العسل وأطيب ريحاً من المسك كيزانه كعدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً.

(4) كالحشر والحساب والشفاعة وتطاير الصحف ورؤية وجه الله الكريم.

(5) وهو منزل بين الدنيا والآخرة وهو المكث بعد الموت في القبور الى أن يبعث الله الخلق.

(6) وهما منكر ونكير يسألان الميت عن ربه ونبيه ودينه.

(7) وهو العذاب في البرزخ الحاجز بين الدنيا والآخرة لبعض الأموات ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن عذاب القبر ، قال: ( نعم، عذاب القبر حق) قالت عائشة: فما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة بعد ذلك إلا تعوذ من عذاب القبر أخرجه البخاري (1327) ومن عذاب القبر عرض النار على الكافر كل يوم مرتين، ودليل وقوعه قوله تعالى ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ

وَنَعِيمِهِ[1] وَأَنَّ القُرْآنَ[2] وَجَمِيعَ كُتُبِ اللهِ المُنَزَّلَةِ[3] حَقٌّ، وَالمَلَائِكَةَ[4]

=

عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: 46] وتضيق القبر عليه حتى تختلف أضلاعه، وضرب منكر ونكير له بمطرقة بين أذنيه، ويشمل ذلك ما يحصل لبعض عصاة المسلمين مما هو دون ما يحصل للكافر. أهانظر مرقاة صعود التصديق (ص6)

(1) أي: القبر، فمن نعيمه توسعته وجعل قنديل فيه، وفتح طاقة فيه إلى الجنة وجعله روضة من رياضها، وإتيان عمله الصالح في صورة أحب شخص إليه يؤنسه.

(2) هو كلام الله المتعبَّد بتلاوته، المتحدّى بأقصر سورة منه.

(3) والكتب المنزلة من السماء كثيرة ويجب علينا الإيمان تفصيلا بأربعة كتب هي:

أ- التوراة: المنزلة على سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام.

ب- الزبور: المنزل على سيدنا داود عليه الصلاة والسلام.

ج- الإنجيل: المنزل على سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام.

د- الفرقان: المنزل على سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(4) وهم أجسام نورانية خلقهم الله من النور. تظهر في صور شريفة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. وهم كثير لا يحصي عددهم إلا الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: 31]. كما علينا الإيمان والتصديق بهم وبأنهم عباد مكرمون والواجب معرفته منهم عشرة وهم: 1- جبريل: أمين الوحي، 2- ميكائيل: الموكل بالأرزاق والأمطار 3- إسرافيل: الموكل بالنفخ في الصور. 4- عزرائيل: الموكل بقبض الأرواح 5،6- منكر ونكير: الموكلان

=

حَقٌّ وَالجَنَّةَ[1] حَقٌّ وَالنَّارَ[2] حَقٌّ، وَجَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ[3].

❁❁❁

=

بسؤال الميت في قبره. 7،8- رقيب وعتيد: يكتبان الحسنات والسيئات. 9- مالك: خازن النار. 10- رضوان: خازن الجنة.

(1) أي: دار النعيم مخلوقة للثواب. وطبقاتها سبع أعلاها الفردوس ثم عدْنٍ ثم الخلد ثم النعيم ثم المأوى ثم دار السلام ثم دار الجلال.

(2) أي: دار الجحيم مُعَدَّة للعذاب. ودركاتها سبعة أعلاها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية. وأقل الناس عذابا يوم القيامة من يلبس نعلين من نار يغلي منهما دماغه. قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴿٤٤﴾﴾ [الحجر: 44].

(3) كالعرش والكرسي واللوح المحفوظ والقلم والإسراء والمعراج بجسده الشريف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

## فَصْلٌ[1]

فُرُوْضُ[2] الوُضُوْءِ[3] سِتَّةٌ[4]: الأَوَّلُ: النِّيَّـةُ[5]، الثَّـانِي: غَـسْلُ الوَجْـهِ[6]،

---

(1) الفصل: لغة: الحاجز بين الشيئين، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل وتنابيه غالباً.

(2) الفرض: لغة: النصيب واللازم، وشرعاً: ما طلبه الشارع طلباً جازماً.

(3) الوضوء : لغة: اسم لغسل بعض الأعضاء. وشرعاً: غسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة، والأصل فيه قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:6] وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء والمعراج .

(4) أربعة ثابتة من القرآن وهي : 1- غسل الوجه 2- غسل اليدين 3- مسح بعض الرأس 4- غسل الرجلين. واثنان من السنة وهما: 1- النية لحديث (إنما الأعمال بالنيات). 2- الترتيب ، بخبر (ابدأوا بما بدأ الله به) وهو وإن كان وارداً في السعي ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . أهبشرى الكريم (ص45)

(5) النية: لغة: القصد. وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله ومحلها القلب، ويجب قرن النية بأول مغسولٍ من الوجه، فيقول: نويت الطهارة للصلاة، أو الطهارة عن الحدث، أو أداء فرض الطهارة، أو الطهارة الواجبة .

(6) سمي وجهاً لأنه تقع به المواجهة.

وَحَدُّهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مُنْتَهَى اللِّحْيَيْنِ[1] وَالذَّقَنِ طُولاً، وَعَرْضاً مِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ[2].

الثَّالِثُ: غَسْلُ اليَدَيْنِ[3] إِلَى المِرْفَقَيْنِ[4]. الرَّابِعُ: مَسْحُ[5] شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ[6].

الخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ[7].

---

(1) اللحيين: هما منبتا الأسنان السفلى ،أي ماأقبل منهما ومن الذقن.

(2) أي: الأذن الأخرى ولا يجب غسلهما لكن يسن.

(3) أي: كل يد أصلية ، أو زائدة التبست بالأصلية أو حاذتها.

(4) المرفقان: مجموع العظام الثلاثةوهي عظمتي العضد وإبرة الذراع، ففي كل يد مرفق.

(5) أي: وصول البلل بمسح أو غسل مرة واحدة. لما روي عن سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: (ومسح برأسه واحدة) أخرجه أبو داود.

(6) وشرط الشعر الذي يصح المسح عليه أن لا يخرج بالمد عن حد الرأس من جهة نزوله، فجهة نزول الشعر الناصية: الوجه، وشعر القرنين المنكبان، ومؤخر الرأس القفا.

(7) الكعبان: هما العظمان البارزان بين مفصلي الساق والقدم ، وفي كل رجل كعبان ، ويجب غسل جزء من الساق ليتأكد من غسل الرجل كلها لقاعدة : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

السَّادِسُ: التَّرْتِيْبُ[1] عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ[2].

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ[3] مِنْ مُجَامَعَةٍ[4]، أَوْ خُرُوْجِ مَنِيٍّ[5] بِنَوْمٍ[6] أَوْ غَيْرِهِ،

---

(1) الترتيب: هو أن لا يقدم عضواً على عضو.

(2) أي كما ذكر، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ إلا مرتبا. فلو لم يجب لتركه في وقت، أو دل على جوازه. فلو قدّم عضوا على محله لم يعتد به.

(3) الجنابة: لغة: البعد. وشرعاً: أمر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، والذي يوجب الغسل ستة أشياء:

أ) ما يختص بالنساء ثلاثة :1- الحيض 2- النفاس 3- الولادة.

ب) ما يشترك فيه الرجال والنساء ثلاثة : 1- الجماع 2- خروج المني 3-الموت.

(4) وهو المعبر عنه بالحديث بالتقاء الختانين لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» أخرجه ابن حبان (456/3)، والجماع: إدخال الحشفة (رأس الذكر) وتسمى الكمرة في الفرج.

(5) المني: هو ماء أبيض ثخين يتدفق حال خروجه أي يخرج دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة وبلذة ويعقبه فتور وراحة، ورائحته رطباً كرائحة عجين البر ويابساً كرائحة بياض البيض.

وأما المذي فهو: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند ثوران الشهوة بلا شهوة كاملة.

وأما الودي : ماء أبيض ثخين كدر يخرج عقب البول أو بعد حمل شيء ثقيل، وحكم المذي والودي كالبول فينقضان الوضوء، وهما نجسان.

(6) بأن يراه في ثوبه الذي لا يلبسه غيره، أو في فرش لا ينام فيه إلا هو.

لَزِمَهُ[1] غَسْلُ جَمِيْعِ بَدَنِهِ[2] مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الجَنَابَةِ[3].

وَيَنْقُضُ الوُضُوْءَ[4]: الخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ[5] القُبُلِ[6] أَوِ الدُّبُرِ[7] عَلَى مَا كَانَ[8]. وَيَنْقُضُ الوُضُوْءَ زَوَالُ العَقْلِ[9] بِنَوْمٍ[10] أَوْ غَيْرِهِ[11] إِلَّا نَوْمَ

---

(1) أي يجب عليه عند قيامه لنحو الصلاة غسل جميع بدنه.

(2) أي: بشرا وشعرا ما خف منه أو كثف ظاهراً وباطناً.

(3) كنويت فرض الغسل أو نويت رفع الحدث الأكبر أو نويت رفع الجنابة وغيرها، لا الغسل فقط، ويجب قرن النية بأول مغسول ولو من أسفل فيلغو ما غسله قبلها.

أهـ الأنوار اللامعة (ص255).

(4) جمع نواقض والمراد بها: أي الأسباب التي ينتهي الوضوء بوجود واحد منها، والنقض هو إزالة الشيء من أصله.

(5) أي: الطريقين. وهما طريق البول وطريق الغائط.

(6) وهو ما أقبل وهو مخرج البول.

(7) الدبر: هو ما أدبر وهو مخرج الغائط.

(8) أي فينقض الخارج من الدبر والقبل بأي صفة كان، سواءً كان الخارج معتاداً كبول وغائط، أو غير معتاد كدودٍ ودمٍ وحصاةٍ.

(9) أي: زوال التمييز يقينا، والعقل لغة: المنع، وشرعاً: صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، وسمي عقلاً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش.

(10) للخبر الصحيح: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود 175. والنوم استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة الأبخرة الصاعدة من المعدة.

(11) أي: بارتفاع العقل بجنون أو إغماء أو صرع أو سكر، والجنون مرض يزيل

مُمَكَّنٍ[1] مَقْعَدَتَهُ[2] مِنَ الأَرْضِ.

وَيَنْقُضُ الوُضُوءَ مَسُّ[3] قُبُلِ[4] أَوْ دُبُرِ[5] آدَمِيٍّ[6] مِنْهُ أَوْ مِنْ

---

=

الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة .

والإغماء : مرض يزيل الشعور من القلب مع فتور الأعضاء .

والصَّرع : داء يشبه الجنون يصبح صاحبه بسببه على وجهه في الأرض .

والسُكْر : خبل في العقل ضرب واختلال نطق . انظر نيل الرجاء (صـ45)

(1) ومعنى التمكين: أن لا يكون بين المقعد والمقرّ تجافٍ . أي تباعد .

وشروط عدم النقض بالنوم :

1- أن يكون ممكنا مقعدته من الأرض ، بأن تكون مقعدته (فتحة الدبر) ملتصقة بالأرض بحيث لا يمكن خروج ريح .

2- أن يكون معتدل الخلقة، أي ليس مفرطا في البدانة ولا في النحول .

3- أن يستيقظ على الحالة التي نام عليها.

4- أن لا يخبره معصوم عند الرملي أو عدلٌ عند ابن حجر، بصدور ريح منه أثناء نومه.

(2) أي : من مقرّه ، كأرض أو ظهر دابة أو غير ذلك .

(3) ينقض هنا وضوء الماسّ دون الممسوس .

(4) أي الذكر فقط دون الخصيتين وشعر العانة .

(5) حلقة دبره وهو: ملتقى منفذ الغائط.

(6) خرج به قبل ودبر الحيوان فلا ينقض مسه ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

غَيْرِهِ[1] بِبَطْنِ الكَفِّ وَبُطُوْنِ الأَصَابِعِ[2]، كَبِيراً كَانَ أَوْ صَغِيراً[3] وَلَوْ وَلَدَهُ وَلَوْ مَيِّتاً.

وَيَنْقُضُ الوُضُوْءَ التِقَاءُ بَشَرَتَيْ[4] رَجُلٍ امْرَأَةٍ[5] كَبِيرَيْنِ[6] أَجْنَبِيَّيْنِ[7] بِلَا

---

(1) أي مسه قبل أو دبر نفسه، أوغيره لأنه أفحش لهتكه حرمة غيره، بل ثبت أيضاً في رواية: «من مس ذكراً فليتوضأ» وهو شامل لنفسه ولغيره. أهـ حاشية الباجوري (104/1).

(2) وهو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى ووضع الإبهام على الآخر، فلا ينقض المس برؤوسها وما بينها.

(3) ولو ابن يوم، أو كان المس عمداً، أو سهواً فينقض الوضوء.

(4) البشرة: هي ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كاللسان واللثة وخرج به السن والظفر.

(5) فلو كان أحدهما ميتاً انتقض وضوء الحي فقط.

(6) أي: بلغ كل منهما حد الشهوة، وضابط الشهوة: انتشار الذكر في الرجل، وميل القلب في المرأة، ولا يتقيّد بسبع سنين، لاختلاف ذلك باختلاف الصغار.

(7) وهما كل من تحل بينهما المناكحة. وليس بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة. والمحارم ثمانية عشر صنفاً سبع من النسب وهن: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت. وسبع من الرضاع وهن: السبع المذكورات من النسب وأربع من المصاهرة وهن: أم الزوجة، وبنت الزوجة، وزوجة الأب، وزوجة الابن.

حَائِلٍ[1]، إِلَّا ظُفْراً أَوْ شَعْراً أَوْ سِنّاً فَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ[2]. وَيُشْتَرَطُ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ: مَعْرِفَةُ دُخُوْلِ الوَقْتِ بِيَقِينٍ[3] أَوْ اجْتِهَادٍ[4]، أَوْ غَلَبَةِ ظَنٍّ[5]، فَإِنْ صَلَّى مَعَ الشَّكِّ[6] لَم تَصِحَّ صَلَاتُهُ[7].

---

(1) أي : فلا ينقض الوضوء بالتلاقي مع الحائل ولو كان رقيقا يمنع اللمس .

(2) لانتفاء مظنة الشهوة في جميع ذلك

(3) كأن علم بدخول الوقت بالمشاهدة أو بإخبار الثقة عن معاينة أو بسماع مؤذن.

واليقين هو: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء.

مراتب معرفة الوقت ستة :

1- إمكان معرفة الوقت كغروب شمس .

2- وجود مخبر عن علم .

3- الساعات المجربة أو المؤذن الثقة في الغيم

4- إمكان الإجتهاد من البصير بحرفة أو غيرها

5- إمكان الاجتهاد من الأعمى بحرفة أو نحوها .

6- التقليد .

(4) بأن كان مستنداً إلى علامة كصياح ديكٍ مجربٍ أو حساب صحيح.

(5) بأن حصل ذلك الظن عن تقليد مجتهد.

والحاصل أن مراتب الوقت ثلاثة :

1- العلم بالنفس وما في معناه . 2- الاجتهاد . 3- تقليد المجتهد .

(6) وهو التردد بين الأمرين.

(7) وإن وقعت صلاته في الوقت، لعدم معرفته دخول الوقت وهو شرط لصحة الصلاة.

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ القِبْلَةِ[1] وَيَجِبُ سَتْرُ العَوْرَةِ[2] بِسَاتِرٍ[3]

---

(1) أي جهة الكعبة لحديث الصحيحين: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ركع ركعتين قِبَلَ الكعبة أي وجهها، وقال: ((هذه القبلة)). أخرجه البخاري 383، واللفظ له، ومسلم 2364.

والمراد بالقبلة : الكعبة وهواؤها إلى الأرض السابعة ، والسماء السابعة لمن هو خارجها، وكيفية استقبال القبلة للمصلي: 1- إذا كان قائماً أو قاعداً فبالصدر. 2- إذا كان مضطجعاً فبالوجه. 3- إذا كان مستلقياً فبأخمصي قدميه.

ومراتب معرفة القبلة : 1- باليقين؛ أي العلم بنحو رؤية. 2- بخبر الثقة عن علم. 3- الاجتهاد بالبوصلة أو غير ذلك. 4- تقليد المجتهد إذا عجز عن الاجتهاد .

(2) العورة لغة: النقص. وشرعاً: ما يجب ستره ويحرم نظره. والعورات أربع:

عورة الرجل مطلقاً؛ ما بين السرة والركبة.

عورة الحرة: في الصلاة جميع بدنها ما سوى الوجه والكفين.

عورة الحرة عند الأجانب جميع البدن، فيشمل الوجه والكفين على المعتمد، وقيل: ما عدا الوجه والكفين بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة.

عورة الحرة عند محارمها والنساء: ما بين السرة والركبة.

(3) بأن لا يعرف بياض البشرة من نحو سوادها في مجلس التخاطب بالنسبة لمعتدل البصر.

شروط الساتر:

1- كونه جرما يمنع إدراك لون البشرة فلا يكفي الظلمة.

2- كونه ملبوساً فلا تكفي الخيمة الضيقة.

3- وكونه ساتراً العورة من الأعلى والجوانب لا من الأسفل.

طَاهِرٍ مُبَاحٍ[1] وَيَجِبُ رَفْعُ النَّجَاسَةِ[2] مِن الثَّوْبِ[3] وَالبَدَنِ[4] وَالمَكَانِ[5].
وَيَجِبُ عَلَى القَادِرِ[6] أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ[7] قَائِماً[8].

---

(1) أي غير مغصوب وليس الثوب المباح شرط لصحتها؛ بل تصح في المغصوب مع الحرمة.

(2) التي لا يعفى عنها. والنجاسة لغة: كل مستقذر، وشرعاً: كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وخرج بالمرخص فاقد الطهورين وعليه نجاسة فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة.

(3) المقصود به كل ما يحمله المصلي وملبوس له وملاق له .

(4) وشمل بدن المصلي داخل فمه وأنفه وعينه ، فيجب غسله من النجس ، فلو أكل متنجساً لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه .

(5) المقصود به ما يلامس أعضاء المصلي.

(6) أي: ولو بشخص بعينه ، أو بعكازة أطاق القيام عليها .

(7) سواء كان الفرض أداءً أو قضاءً أو كفايةً.

(8) أي منتصباً على قدميه، ويكره الاستناد، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)). رواه البخاري 1050. وله أن يصلي النفل قاعداً إلا أن القيام في النفل أفضل.

وكيفية صلاته إذا عجز عن القيام :

1- يصلي قائماً منحنياً .

2- فإن عجز صلى قاعداً ، والأفضل أن يكون مفترشاً .

# فُرُوضُ الصَّلاةِ

النِّـــيَّةُ[1]، وَتَكْبِـــيْرَةُ الإِحْـــرَامِ[2] مَـــعَ النِّـــيَّةِ، وَقِـــرَاءَةُ الفَاتِحَـــةِ[3]

---

=

3 - فإن عجز صلى مضطجعاً وعلى جنبه الأيمن أولى .

4 - فإن عجز صلى مستلقياً على قفاه ، ويومئ برأسه عند ركوعه وسجوده.

5 - فإن عجز يؤمي برأسه عند الركوع والسجود أوماً بأجفانه .

6 - فإن عجز صلى مُجرياً أركان الصلاة على قلبه .

(1) فإن صلى فرضاً وجب قصد فعله (كأُصلي) وتعيينه (كظُهر أو عصر) وفرضيته (كفرض) أو صلى نفْلاً ذا وقتٍ نوى قصد فعله وتعيينه، أو صلى نفلاً مطلقاً وجب قصد فعله فقط. ويجب مقارنة النية بالتكبير

أما ذكر عدد الركعات و الإضافة إلى الله تعالى ومستقبل القبلة وأداءً أو قضاءً؛ فكل هذه سنن.

(2) ويتعين على القادر عليها لفظ (الله أكبر). وسميت بذلك لأنها تُحرِّم ما كان حلالاً قبلها من مبطلات الصلاة كالأكل والشرب والكلام.

(3) فإن عجز عن قراءة الفاتحة قرأ سبع آيات من القرآن، فإن عجز أتى بسبعة أنواع من الذكر كسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولابد أن تكون حروفها قدر حروف الفاتحة ولو أن يكررها، فإن عجز عن جميع ذلك قام بقدر الفاتحة.

بِالبَسْمَلَةِ[1]، وَالتَّشْدِيْدَاتِ الأَرْبَعَ عَشْرَةَ[2] وَإِخْرَاجِ الضَّادِ مِنَ الظَّاءِ[3] وَلَيْسَ فِي الفَاتِحَةِ ظَاءٌ[4]، ثُمَّ الرُّكُوْعُ[5]، .....

---

(1) وهي عند الشافعية آية من الفاتحة، لكتابة الصحابة لها في جميع سور القرآن، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا قرأتم الفاتحة فأقروا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها» رواه الدار قطني.

(2) وهي: 1- ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ فوق اللام. 2- ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾ فوق الراء. 3- ﴿الرَّحِيمِ﴾ فوق الراء. 4- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فوق لام الجلالة. 5- ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فوق الباء. 6- ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾ فوق الراء. 7- ﴿الرَّحِيمِ﴾ فوق الراء. 8- ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فوق الدال. 9- ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فوق الياء. 10- ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فوق الياء. 11- ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فوق الصاد. 12- ﴿الَّذِينَ﴾ فوق اللام. 13، 14- ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فوق الضاد واللام.

(3) لأن معناهما متغاير، فتبطل صلاة قادر على النطق به متعمد تركه، أما عاجزٌ أو قادر لم يتعمد فيجزئه النطق بالظاء، وفي تفسير الفخر الرازي: يجوز القراءة بإبدال الضاء ظاءً لتشابههما ، وهذا يخفف عن العوام ، ويجب عدم التشديد والتنطع عليهم. أهبغية المسترشدين (صـ 67)

(4) والحروف التي ليس في الفاتحة سبعة . هي : (ظ ، ث ، ج ، خ ، ز ، ش ، ف) مجموعة في قول بعضهم :

سبع حروف خرجت عن فاتحة (تجُّ خزُّ شظفٌ) أتت متتابعة .

(5) الركوع لغة: الانحناء. وشرعاً: أن ينحني المصلي بحيث تنال راحتاه ركبتيه.

وَيَجِبُ أَنْ يَنْحَنِيَ[1] بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ[2]، وَيَطْمَئِنَّ[3] فِيْهِ وُجُوْباً حَتَّى تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ[4]، ثُمَّ الاعْتِدَالُ[5] وَيَطْمَئِنُّ فيهِ وُجُوْباً[6]، ثُمَّ السُّجُوْدُ[7] مَرَّتَيْنِ[8]، .....

---

(1) بخلاف ما لو انحنى بانخناس وهو: أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره، ثم إن كان فعل ذلك عامداً عالماً بطلت صلاته، وإلا لم تبطل ويجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعاً كافياً، ولا يكفيه هويُّ الانخناس. أهـ حاشية الباجوري (ص227)

(2) وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه. وأما ركوع القاعد فأقله: أن تحاذي جبهته ما قدّام ركبتيه، وأكمله أن يحاذي موضع سجوده.

(3) والطمأنينة: هي سكون بين حركتين بقدر سبحان الله. وتجب في أربعة أركان وهي: الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين.

(4) ويسن أن يقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثاً) وهي أدنى الكمال، وأكملها (إحدى عشر مرة)، وأقلها (مرة)

(5) الاعتدال لغة: الاستقامة. وشرعاً: عَوْد المصلي إلى ما كان عليه قبل ركوعه.

(6) ويسن أن يقول عند ابتداء الرفع منه: سمع الله لمن حمده، ويمدّها إلى انتهائه ويرفع يديه، فإذا انتصب قال: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

(7) أي: على الأعضاء السبعة وهي الجبهة وبطن الكفين والركبتان وجزء من بطون أصابع القدمين. والسجود لغة: الخضوع والتذلل. وشرعاً: وضع المصلي جبهته على ما يصلي عليه من أرض وغيرها.

(8) أي: في كل ركعة وأقله: مباشرة بعض جبهته مصلاه مكشوفةً، وأن يسجد على جزء

وَالجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[1]، وَيطْمَئِنُّ وُجُوْباً فِي الكُلِّ[2]، وَيَفْعَلُ بَاقِيَ الرَّكَعَاتِ كَذَلِكَ.

وَالتَّشَهُّدُ[3] الأَوَّلُ وَقُعُوْدُهُ سُنَّةٌ[4]. وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيْرُ وَالجُلُوْسُ فِيهِ فَرْضٌ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ فَرْضٌ[5]،

---

=

من بطون أصابع يديه وراحتيهما، ومن الركبتين وبطون أصابع الرجلين. وأكمله أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه معاً، وأن يكبر قائماً من ابتداء هُويِّه ويمده إلى سجوده، وأن يفرق الرجل ركبتيه وقدميه قدر شبرٍ ويجافي بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن جنبيه، ويضع كفّيه ضامّاً بعضهما إلى القبلة حذو منكبيه، ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً. أهـ الأنوار اللامعة (ص307)

(1) وهو ركن قصير، شرع للفصل بين السجدتين، ويقول في جلوسه: (اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني .

(2) أي في ركوعه واعتداله وسجدتيه والجلوس بينهما .

(3) سُمّي تشهداً لأن فيه الشهادتين. من باب تسمية الكل باسم البعض.

(4) لأن تركهما يجبَرُ بسجود السهو وفي الخبر الصحيح: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر فقام من الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبّر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلّم. أخرجه السبعة واللفظ للبخاري (795) 285/1.

(5) والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾.

وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ فَرْضٌ. وَأَقَلُّ السَّلامِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُم)[1].

وَأَقَلُّ التَّشَهُّدِ الوَاجِبِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً[2] عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[3]، وَأَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)[4].

---

(1) وأكمله السلام عليكم ورحمة الله. والسلام الأول فرض والثاني سنة، ويسن تسليمة ثانية للإتباع. أو يبتدئ به وهو مستقبل القبلة، وأن يلتفِتَ في الأولى بحيث يُرى خدّه الأيمن، وفي الثانية بحيث يُرى خدّه الأيسر.

(2) وعند بعض العلماء ينبغي زيادة سيدنا تعظيماً وإجلالاً.

(3) وأكمل التشهد: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

(4) وأكملها الصلاة الإبراهيمية وهي: «اللَّهُمَّ صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِالسُّنَنِ [1] جَمِيعِهَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا[2] وَيَنْبَغِي الاعْتِنَاءُ بِالإِخْلَاصِ[3]، وَهُوَ العَمَلُ[4] للهِ وَحْدَهُ[5]. وَيَنْبَغِي الحُضُورُ[6]: وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ بِمَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ، وَالخُشُوعُ: وَهُوَ سُكُونُ الأَعْضَاءِ[7]، وَحُضُورُ القَلْبِ[8]، وَتَدَبُّرُ

---

(1) وأقسام السنن من ناحية وقتها ثلاثة :

1- سنن قبل الصلاة : كالأذان والإقامة والرواتب القبلية .

2- سنن داخلة فيها : كالقنوت والتشهد الأول والتسبيح والذكر والدعاء والتكبير في الانتقالات وغيرها .

3- سنن بعد الصلاة : كالأذكار بعد السلام والرواتب البعدية .

(2) ومن شأن المقبِلِ على الله وعلى الدار الآخرة أن لا يسمع بفضيلة أ قربةٍ إلا وبذل الوسع والطاقة في تحصيلها . ويعمل بما سمع من فضائل الأعمال ولو في العمر مرّةً ، فإن ثمرة العلم العمل . أهـ الأنوار اللامعة (ص315)

(3) قال الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: 3]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5].

(4) أي العمل المرضي لله من قول أو فعل أو نية .

(5) أي : من غير قصدٍ آخر يصاحبها من حظ نفس وهوى .

(6) وهو أن يفرغ القلب عن جميع الخواطر؛ حتى يعلم ما يقول ويفعل.

(7) من العبث بها.

(8) بأن لا يشغله بالخواطر والوساوس.

القِرَاءَةِ[1] وَتَفَهُّمُهَا، فَإِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِقَدْرِ الحُضُوْرِ.

وَيَحْرُمُ الرِّيَاءُ[2] فِي الصَّلَاةِ[3] وَغَيرِهَا[4] وَهُوَ العَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ[5]. وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ: الكَلَامُ[6] عَمْداً[7] وَلَوْ بِحَرْفَينِ[8]، وَنَاسِياً إِنْ كَثُرَ[9]، وَيُبْطِلُهَا: العَمَلُ

---

(1) وهو تأمل معانيها.

(2) وهو الشرك الأصغر.

(3) فرضاً كانت أو نفلاً.

(4) كالصيام والصدقة والحج والذِّكر وجميع القربات.

(5) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل))، قيل كيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل؟ قال: ((قولوا اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه)). رواه أحمد (19622) 403/4.

(6) القليل والكثير.

(7) لا سهواً، أما الكلام القليل سهوا فلا يبطلها كما سيأتي.

(8) أي: متواليين، فلا تبطل بغير متواليين وإن كثرت نحو: ت، ث، ج، لعدم كونه كلاماً، والنطق بحرف واحد لا يبطل وإن كان متعمداً إلا في ثلاث حالات فإنه يبطل: 1- إذا كان الحرف ممدوداً، وحرف المد هي: الألف والواو والياء.
2- إذا كان مفهماً؛ كقوله: (قِ) من الوقاية، أو: (عِ) من الوعي.
3- إذا كان بقصد اللعب.

(9) أي وزاد على أربع كلمات عرفية عند ابن حجر، وست كلمات عند القليوبي وباعشن، فتبطل الصلاة سواءً أكان متعمداً أم ناسياً. أما إذا كان قليلاً (أقل من أربع كلمات عرفية) فتبطل إذا كان متعمداً وإذا كان ناسياً فلا تبطل.

الكَثِيرُ[1] كَثَلاثِ خُطُوَاتٍ[2]، وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ[3]، وَانْكِشَافُ العَوْرَةِ إِنْ لَم تُسْتَرْ حَالاً[4]، وَوُقُوْعُ النَّجَاسَةِ[5] إِنْ لَم تُلْقَ حَالاً مِنْ غَيرِ حَمْلٍ[6]، وَيُبْطِلُهَا سَبْقُ الإِمَامِ بِرُكْنَينِ فِعْلِيَّينِ[7] وَكَذَا التَّخَلُّفُ بِهِمَا[8] .....

(1) الذي ليس من جنس أفعال الصلاة .

(2) أو ثلاث ضربات متواليات، وضابط التوالي : أن تنسب الخطوة الثانية إلى الخطوة الأولى ولا تبطل بحركات خفيفة وإن كثرت وتوالت بل تكره ؛ كتحريك أصابعه بسُبْحَةٍ أو حِكَّةٍ وإن توالت لا بقصد التلاعب فتبطل وإن قلّ.

(3) قليله وكثيره، عمداً لا سهواً إن قلّ عرفاء أو كان مع الجهل.

(4) هذا إذا كشفتها الريح، أما إذا كشفها غير الريح ضرّ وإن سترت حالاً.

(5) غير المعفو عنها.

(6) أو تأخر في إلقائها، أما إذا أزالها مع الحمل فتبطل صلاته.

(7) أي: متواليين طويلين، أو طويل وقصير، لفحش المخالفة، بخلاف ما إذا كان تقدّمه سهواً أو جهلاً، أو تقدّمه بركن فعلي أو قولي، أو بركنين فعلي وقولي، غير تكبيرة الإحرام والسلام، أما بهما فتبطل، وصورة السبق: أن يركع المأموم ويعتدل ويهوي للسجود، والإمام قائم، كما اعتمده شيخ الإسلام والخطيب والرملي وغيرهم، وقال في التحفة: أو أن يركع قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد الإمام أن يرفع سجد، فلم يجتمع معه في ركوع ولا اعتدال. أهـ بشر الكريم (ص289)

(8) أي بالركنين الفعليين، وصورة التخلّف: أن يزول الإمام عن حدّ الإعتدال، والمأموم في القيام مثلاً.

بِغَيرِ عُذْرٍ[1] وَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ كَافِرٍ وَامْرَأَةٍ[2] وَخُنْثَى[3].

---

(1) بخلاف ما إذا كان بعذر كإسراع الأمام والمأموم بطيئ القراءة، أو سهوِ المأموم عن القراءة حتى ركع الإمام، فحينئذ يعذر إلى تمام ثلاثة أركان طويلة آخرُها الارتفاع من السجود الثاني.

(2) أي لا تصح صلاة رجل أو خنثى خلف امرأة.

(3) أي لا تصح صلاة رجل أو خنثى خلف خنثى، والصور التي تصح فيها القدوة خمسة :

1- قدوة رَجُل برَجُل .

2- قدوة امرأة برجل .

3- قدوة خنثى برجل .

4- قدوة امرأة بخنثى .

5- قدوة امرأة بامرأة

والصور التي لا تصح فيها القدوة أربعة :

1- قدوة رجل بامرأة .

2- قدوة رجل بخنثى . لاحتمال كون الإمام امرأة .

3- قدوة خنثى بامرأة . لاحتمال كون المأموم رجلاً .

4- قدوة خنثى بخنثى : لاحتمال أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً .

وَالجُمُعَةُ[1] فَرْضُ عَيْنٍ[2] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[3] ذَكَرٍ[4] حُرٍّ[5] حَاضِرٍ[6] بِلا

---

(1) الجمعة: لغة: اسم لليوم المعروف. وشرعاً: اسم للصلاة التي تقام في هذا اليوم، وهي أفضل الصلوات المفروضة، وجماعتها أفضل الجماعات، وهي من خصوصيات هذه الأمة، وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفِّراتٌ لما بينهن إذا اجتُنِبتِ الكبائر) أخرجه مسلم (20901)، وفرضت الجمعة بمكة المكرمة ليلة الإسراء والمعراج، وأول من صلاها أسعد بن زرارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع مصعب بن عمير ناحية قباء بالمدينة المنورة، ولم يصلِّها النبي صلى الله عليه بمكة لعدم تمكُّنِه منها.

(2) الواجب العيني: ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين به.

(3) وأن يكون بالغاً وعاقلاً.

(4) فلا تجب على المرأة ولا على الخنثى وتصح منهما، ولا تنعقد منهما.

(5) فلا تجب على العبد وتصح منه، ولا تنعقد به.

(6) أي مقيم، فلا تجب على المسافر وتصح منه ولا تنعقد به، وتجب على المستوطنين.

ضابط المقيم: هو الذي نوى الإقامة في بلد أربعة أيام فأكثر غير يومي الدخول والخروج، وفي نيته الرجوع لوطنه ولو بعد زمن طويل.

ضابط المستوطن: هو الذي لا يظعن (لا يسافر) صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة، فتجب الجمعة على المقيم والمستوطن.

عذر شرعي: كالمَرَضِ[1] والمَطَرِ[2].

وَمِنْ شُرُوطِ الجُمُعَةِ[3] الخُطْبَتَانِ[4]، وَأَرْكَانُهَا: حَمْدُ اللهِ تَعَالَى[5]، وَالصَّلاةُ

---

(1) أي إذا شق عليه الحضور كمشقة المشي في المطر. وأما التمريض فهو الإقامة للإعتناء بالمريض من نحو زوجة ويكون للمريض الذي لا متعهد له أو كونه يأنس به.

(2) أي بأن بلَّ ثوبه ولم يجد كناً، والكن: هو الذي يحتمى به من المطر كالمظلة والسقيفة.

(3) أي شروط صحة صلاة الجمعة، وهي خمسة شروط:

1- أن تكون كلها في وقت الظهر.

2- أن تقام في خطة البلد.

3- أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة إلا أن عسر الاجتماع بمحل جاز التعدد بقدر الحاجة.

4- أن تكون جماعة بأربعين أحراراً ذكوراً مستوطنين.

5- أن يتقدمها خطبتان. أهـ الأنوار اللامعة (ص 376)

(4) أي قبل الصلاة للإتباع.

(5) أي: ما اشتق منه كالحمد لله وأنا حامد لله لخبر: «كانت خطبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه» رواه مسلم (867) 593/2. فلا بد من لفظ (الحمد) أو ما اشتق منه، ولا يكفي (الشكر لله).

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[1]، وَالوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى[2] وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ[3] مُفْهِمَةٍ[4] فِي إِحْدَاهُمَا، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ[5] فِي الأَخِيرَةِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَخْطُبَ قَائِماً[6] مُتَطَهِّراً[7] مَسْتُورَ العَوْرَةِ[8]، وَيَجِبُ الجُلُوسُ

---

(1) وتتعيّن صيغتها لفظاً، كاللّهُمَّ صلِّ، أو نصلي، أو صلى الله على محمد، أو أحمد، أو أحد أسمائه الواردة.

(2) ولا يتعيّن لفظها، بل لفظ يدل على الحث على الطاعة والمنع عن المعصية، كأوصيكم بتقوى الله أو أطيعوا الله واحذروا عقاب الله.

(3) فلا يكفي شطر آية وأن طالت، ولا غير مفهمة نحو ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝﴾، وتجزي الآية في إحداهما ويسن كونها بعد فراغ الخطبة الأولى، وأن يقرأ سورة ﴿قٓ﴾، في الأولى في كل جمعة، لخبر: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقرأ سورة ﴿قٓ﴾ في كل جمعة على المنبر» رواه مسلم (872) 595/2.

(4) وشرط الآية: أن تكون مفهمةً وكاملةً عند ابن حجر، وعند الرملي: يكفي ولو بعض آية إذا كانت مفهمة.

(5) والمؤمنات بدعاء أخروي نحو رحمكم الله، وأسكنكم الجنة، ويسن الدعاء لولاة الأمر.

(6) فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فمستلقياً والأَوْلى استخلاف غيره.

(7) أي: عن الحدثين وعن الخبث غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان.

(8) كالستر للصلاة، فلو انكشفت ومضى وقت يمكن أن يسترها ولم يسترها بطلت الخطبة ووجب إعادتها.

بَيْنَهُمَا[1] فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ[2]، وَالمُوَالاةُ[3] وَصَلاةُ الجَمَاعَةِ[4]، وَصَلَاةُ الجَنَازَةِ[5]: .....

---

(1) أي: بين الخطبة الأولى والثانية، فإذا لم يجلس حسبتا واحدة، وإذا خطب جالساً فصل بين الخطبتين بالسكوت.

(2) وأكمله بقدر سورة الإخلاص، وأن يقرأها فيه.

(3) أي: بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة فإن طال الفصل عرفاً استأنف.

(4) قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» رواه البخاري (619) 231/1. والجماعة لغة: الطائفة، وشرعاً: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام. أقلها: إمام ومأموم. وتسمى جماعة ويحصل بها ثواب الجماعة، والمعتمد أنها فرض كفاية بحيث يظهر الشعار.

(5) صلاة الجنازة: وهي أربع تكبيرات. ويدخل وقتها بغسل الميت أو ما يقوم مقامه كالتيمم، وكيفيتها: أن تنوي الصلاة على الميت فرض كفاية وعلى من صحت الصلاة عليه من أموات المسلمين وتكبر التكبيرة الأولى، ثم تقرأ الفاتحة وتكبر الثانية، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقلها: اللَّهُمَّ صل على محمد. وأكملها الصلاة الإبراهيمية. وتكبر التكبيرة الثالثة، ثم تدعوا للميت، وأقله: اللَّهُمَّ أغفر له وأرحمه، وأفضله: اللَّهُمَّ أغفر له وارحمه وعافه وأعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وقه عذاب النار. ثم تكبر التكبيرة الرابعة وبعدها لا يجب شيء ولكن يسن

فَرْضُ كِفَايَةٍ[1]. وَالعِيْدَانِ[2] وَالكُسُوْفَانِ[3]،.....

=

أن تقرأ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٥﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾، ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝٩﴾ ثم تسلم مرتين، وتقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(1) تقدم تعريفه وحكمه.

(2) أي صلاة عيد الأضحى والفطر. وهما ركعتان يكبر سبع تكبيرات في الأولى بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية يكبر خمس تكبيرات قبل التعوذ غير تكبيرة القيام. وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر وتكبير الفطر أفضل من تكبير الأضحى لذكره في القرآن وهي من أفضل النوافل. ويدخل وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال من يوم عيد الفطر - الأول من شوال - ومن يوم عيد الأضحى - العاشر من ذي الحجة -.

(3) أي صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر. ويدخل وقتها فيهما بابتداء التغيُّر ولهما ثلاث كيفيات: الأولى: ركعتان كسنة الصبح. الثانية: ركعتان بقيامين وركوعين بدون تطويل. الثالثة: ركعتان بقيامين وركوعين مع التطويل.

وَالوِتْرُ[1]: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَاتٌ، وَكَذَا رَوَاتِبُ الصَّلَاةِ[2] وَالضُّحَى[3] وَالتَّرَاوِيحُ[4]:

---

(1) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر» صححه ابن خزيمة. ويدخل وقتها بعد فعل صلاة العشاء ويخرج بطلوع الفجر الصادق، وأقله ركعة، ويكره الأقتصار عليها، وأدنى الكمال ثلاث. وأكمله إحدى عشر ركعة. وتسن الجماعة في وتر رمضان.

(2) ورواتب الصلاة، تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: رواتب مؤكدة. وهي التي واظب عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهي عشر ركعات: ثنتان قبل الصبح، وثنتان قبل الظهر، وثنتان بعد الظهر، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، نظمها صاحب الزبد فقال:

ثنتان قبل الصبح والظهر كذا وبعده ومغرب ثم العشا

والقسم الثاني: رواتب غير مؤكدة: وهي التي لم يواظب عليها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وهي إثنا عشر ركعة. اثنتان قبل الظهر واثنتان بعده، وأربع قبل العصر، واثنتان قبل المغرب واثنتان قبل العشاء. ويدخل وقت القبلية بدخول وقت الفريضة ويخرج بخروجه، ويدخل وقت البعدية: بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقت الفريضة .

(3) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة» رواه الترمذي (473) 337/2. ويدخل وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، ويخرج بالزوال. وأقلها: ركعتان. وأكثرها: اثنا عشر ركعة. وأفضلها ثمان.

(4) وهي مخصوصة بشهر رمضان المبارك. وسميت بهذا الاسم لأنهم يترَوَّحون فيها بعد =

سُنَنٌ لَهَا فَضْلٌ وَثَوَابٌ عَظِيمٌ[1].

=

كل أربع ركعات. ويدخل وقتها بعد فعل صلاة العشاء ويخرج عند طلوع الفجر الصادق وأفضلها عشرون ركعة، ويجب أن يسلم من كل ركعتين على المعتمد.

(1) لكونها بعد الشهادتين أفضل عبادات البدن . والحاصل أن النوافل تنقسم إلى ثلاثة :

1- نافلة مؤقتة : كالتراويح والوتر .

2- نافلة ذات سبب وهي على ثلاثة أنواع:

- سبب متقدم : كسنة الطواف وتحية المسجد وسنة الوضوء .
- سبب مقارن : كالكسوفين .
- سبب متأخر : كسنة الاستخارة .

3- نافلة مطلقة : وهي التي لا تختص بوقت ولا سبب .

وأقسام النوافل من ناحية الجماعة قسمان :

1- ما يسن فيها الجماعة : كالعيدين والكسوفين وهو أفضل مما لا يسن فيها الجماعة إلا الرواتب فإنها أفضل من التراويح .

2- ما لا يسن فيها الجماعة : كالرواتب القبلية والبعدية .

# الصَّوْمُ

وَأَمَّا الصَّوْمُ[1] وهو الثالثُ من أَرْكَانِ الإِسْلَامِ[2]- فَهُوَ إِمْسَاكٌ مَعْرُوْفٌ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ، وَمِنْهُ النِّيَّةُ[3] لِكُلِّ يَوْمٍ[4] وَتَبْيِيتُهَا[5] .....

(1) الصوم: لغة: الإمساك، وشرعاً: الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة على وجه مخصوص. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾. فرض في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان ، وقد صام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسع رمضانات، كلها تواقص؛ أي تسعة وعشرين يوماً إلا واحداً فكامل .

وشهر رمضان هو الشهر التاسع من الشهور العربية ، وهو أفضل الشهور ، وسمي رمضان: قيل لأنه عندما وضع العرب أسماء الشهور وافق هذا الشهر شدة الحر فسموه رمضان من الرّمضاء، أي شدة الحر، وقيل لأنه يرمِض الذنوب أي يحرقها .

(2) السابق ذكرها في حديث (بني الإسلام على خمس)

(3) ونية الصيام واجبة لكل يوم عند الإمام الشافعي ويدخل وقتها من بعد غروب الشمس.

(4) أي من رمضان ، لأن كل يوم عبادة مستقلة ولا تكفي نية واحدة لكل الشهر .

(5) بأن يوقع النية بين آخر الغروب وطلوع الفجر . ويجب تبييتها من الليل في صيام الفرض كصوم رمضان والقضاء والكفارة والنذر. لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر» رواه النسائي (2340) 197/4. وأما صيام النفل فتصح النية ولو نهاراً إلى ما قبل الزوال بشرط ألا يتعاطى مفطراً من بعد طلوع الفجر.

مِنَ اللَّيلِ[1]، وَالإِمْسَاكُ عَنِ المُفَطِّرَاتِ[2] مِنَ الطَّعَامِ[3]، وَالشَّرَابِ[4]، وَالجِمَاعِ[5]، وَالاسْتِمْنَاءِ بِمُبَاشَرَةٍ[6]، .....

(1) والأكمل أن ينوي بقلبه، ويسن التلفظ بقوله: نويت صوم غد عن أداءِ فرضِ شهرِ رمضان هذه السنة لله تعالى.

(2) وهو وصول عين من الطعام أو الشراب وغيرهما إلى ما يسمى جوفاً، عامداً عالماً مختاراً.

(3) إذا كان عالماً عامداً وإن قل المأكول كمثل حبة السمسم.

(4) إذا كان عالماً عامداً وإن قل المشروب كنقطة ماء.

(5) وإن لم ينزل، وإذا جامع عامداً عالماً بالتحريم مختاراً بطل صومه، وإذا أفسد صومه في رمضان يوماً كاملاً بجماع ترتب عليه خمسة أشياء:

1- لحوق الإثم.

2- وجوب الإمساك.

3- وجوب التعزير، وهو التأديب من الحاكم ويكون لغير تائب.

4- وجوب القضاء.

5- وجوب الكفارة العظمى، وهي أحد ثلاثة أشياء مرتبة، فلا ينتقل إلى الخصلة الثانية إلا إذا عجز عمّا قبلها: أ- عتق رقبة مؤمنة. ب- صيام شهرين متتابعين. ج- إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدٌ. وتجب هذه الكفارة على الرجل لا على المرأة، وتتكرر الكفارة بتكرر الأيام.

(6) الاستمناء: وهو طلب خروج المني. أما إذا خرج من غير طلبه كاحتلامٍ مثلاً فلا =

وَالاسْتِقَاءَةِ[1] بِالاخْتِيَارِ[2].

وَمِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ[3]: كَفُّ الجَوَارِحِ[4] عَمَّا يَكْرَهُهُ اللهُ تَعَالَى[5] مِنَ

---

=

يبطل الصوم، وخلاصة مسألة خروج المني : أنه تارة يبطل وتارة لا يبطل فيبطل في حالتين: 1- بالاستمناء : أي طلب خروج المني مطلقا بأي كيفية

2- إذا باشر امرأته من غير حائل .

ولا يبطل في حالتين: 1- إذا خرج من غير مباشرة ، كنظرٍ أو فكرٍ.

2- إذا خرج بمباشرة ولكن بحائل.

(1) الاستقاءة: وهي طلب وتعمُّد خروج القيء فيبطل ولو كان قليلاً. لخبر: ((من ذَرَعهُ - أي غَلَبه - القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض)) رواه ابن حبان. أي وإن لم يعد لجوفه منه شيء لأنها مفطرة بنفسها .

(2) أي إذا كان عالماً مختاراً فيبطل صومه. أما إذا كان ناسياً أو جاهلاً إن عُذِر بنحو قرب إسلام أو بغير اختياره فلا يبطل الصوم .

(3) أي كماله .

(4) أي حفظ الجوارح .

(5) ويغضبه ككف اللسان عن المشاتمة واللعن، وكف العين عن النظر إلى ما حرم الله وغيرهما. لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (الصوم جنة من النار، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤٌ شاتمه، فليقل: إني صائم مرتين) أخرجه البخاري (1894) أي بقلبه إن خاف الرياء، وإلا فبلسانه. قال الإمام النووي في =

الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ[1] الآتِي ذِكْرُهَا[2] الآتِي ذِكْرُهَا[3]، فَفِي الحَدِيْثِ: ((خَمْسٌ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ[4]: الكَذِبُ[5]، وَالغِيْبَةُ[6]، وَالنَّمِيْمَةُ[7] وَاليَمِيْنُ الكَاذِبَةُ[8]، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ[9])).

---

=

الأذكار: (قلت: قيل أنه يقول بلسانه ويُسمع الذي الذي شاتمه لعله ينزجر، وقيل يقوله بقلبه لينكف عن المسافهة ويحافظ على صيانة صومه، والأول الأظهر ) انتهى (ص265)

(1) الأعضاء السبعة: وهي البطن، واللسان، والعين، والأذن، واليد، والرجل، والفرج.

(2) أي بأن يكف كل عضو مما يأتي منه من المعاصي. كنظر العين إلى محرّم. ومشي الرجل إليه، وبطش اليد، وسمع الأذن نحو غيبة ونميمة.

(3) أي بأن يكف كل عضو مما يأتي منه من المعاصي. كنظر العين إلى محرّم. ومشي الرجل إليه، وبطش اليد، وسمع الأذن نحو غيبة ونميمة.

(4) أي تذهب ثواب صومه.

(5) الكذب: هو الإخبار بغير الواقع.

(6) الغيبة: وهي ذكرك أخاك المسلم بما يكره وإن كنت صادقاً.

(7) النميمة: وهي نقل كلام الناس بعضهم لبعض على قصد الإفساد والافتتان بينهم .

(8) اليمين الكاذبة: وهي كل يمين أبطل به حق أو أثبت به باطل. وتسمى الغموس لأنها تغمس صاحبها في النار.

(9) أي لأنه مظنة لارتكاب الجماع، وتكريره مظنة الإنزال، أي فيأثم بذلك كله ولا =

وَمِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ: تَحَرِّي[1] الإِفْطَارَ عَلَى حَلَالٍ[2]، وَعَدَمُ الاسْتِكْثَارِ مِنَ الأَكْلِ[3] وَيَنْبَغِي الاسْتِكْثَارُ مِنَ الصَّوْمِ[4] لَاسِيَّما الأَيَامُ الفَاضِلَةُ[5] فِي

---

=

يبطل صومه. والحديث أخرجه الديلمي عن أنس كما في اتحاف السادة المتقين 245/4، وكنز العمال 238/3، وهو شديد الضعف وقيل بوضعه، وقال الماوردي: وبفرض صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم نفسه.

(1) أي: الحرص والبحث عن الحلال.

(2) أي: خالص عن الشبهة، وقد عزَّ في زماننا هذا والله المستعان، ولكن ما كان أخف شبهة كان ارتكابه أسلم. ويقول بعد الإفطار: اللَّهُمَّ لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، وعليك توكلت، ورحمتك رجوت، وإليك أنبت، وإن شرب ماءً قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى، يا واسع الفضل اغفر لي.

(3) أي في السحور، بل يندب الاقتصار على ثلاث تمرات إن كفته، لأن مقصود الصوم وركنه الأعظم كسر الشهوة، ومخالفة النفس، وتضييق مجاري الشيطان، ومع الأكل الكثير يبطل مقصود الصوم وأثره في تنوير القلب.

(4) لأنه جُنَّةٌ من النار أي وقاية، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)) الحديث. رواه البخاري (1904)، ومسلم (1151).

(5) الأيام الفاضلة: منها ما يتكرر بتكرر السنين كيوم عرفة، وأيام ست من شوال،

الشَّرْعِ. وَاللهُ أَعْلَمُ وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ.

---

=

ويوم تاسوعاء وعاشوراء – وهو يوم التاسع والعاشر - من المحرم، ومنها ما يتكرر بتكرر الأشهر كأيام السود- وهي 28، 29، 30 من كل شهر – وسميت سوداً لسواد لياليها والبيض – وهي 13، 14، 15 من كل شهر إلا ذي الحجة فبدل من يوم 13 يكون يوم 16؛ لأن يوم 13 من أيام التشريق الذي لا يصح صومها، وسميت بيض لبياض لياليها باكتمال القمر فيها، ومنها ما يتكرر بتكرر الاسبوع كيومي الاثنين والخميس.

خاتمة: ويستحب الاعتكاف في كل حالٍ، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيرها، لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ داوم عليه مدة إلى وفاته، لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ) أخرجه البخاري ومسلم، وذلك لطلب ليلة القدر التي هي خيرٌ من ألف شهر ، أي أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وهي أفضل ليالي السنة، وورد أن (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غُفِر له ما تقدم من ذنبه ) أخرجه البخاري (1901)

# الزكاة

وَأَمَّا الزَّكَاةُ[1]: - وَهِيَ رَابِعُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ[2] -فَيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ الأَمْوَالِ الوَاجِبَةِ فِيْهَا: وَهِيَ النَّعَمُ[3]، وَالنَّقْدَانِ[4]،

---

(1) وهو لغة: النماء والتطهير، وشرعاً: اسم لما يخرج عن مالٍ أو بدنٍ على وجه مخصوص، بنية مخصوصة. ومعنى على وجه مخصوص: أي بشروط؛ منها بلوغ النِّصاب، ومضيُّ الحول. وبنية مخصوصة: لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات) رواه البخاري ومسلم. وفُرِضتْ في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان.

(2) فيقاتل الحاكم مانعها ويكفر جاحدها.

(3) النعم: وهي الإبل والبقر والغنم، وسميت نعماً لكثرة نعم الله فيها، وأول نصاب الإبل إذا بلغت خمسا ففيها شاة، وهي جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان. ونصاب البقر إذا بلغت ثلاثون ففيها تَبِيع من البقر له سنة. ونصاب الغنم إذا بلغت أربعين وفيها شاة وهي جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان.

(4) النقدان: وهما الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أم لا، وكذلك ما يقوم مقامهما الآن من الأوراق النقدية كالريال والدولار، ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، وتساوي بأوزان اليوم: (خمسة وثمانين جراماً من الذهب الخالص)، ونصاب الفضة: مائتا درهم، وتساوي بأوزان اليوم: (خمسمائة وخمسة وتسعين) جراماً من الفضة الخالصة.

وَالتِّجَارَةُ[1]، وَالرِّكَازُ[2]، وَالمَعْدِنُ[3]، وَالمُعَشَّرَاتُ[4]:

وَهِيَ الحُبُوْبُ[5] وَالثِّمَارُ[6]؛ فَلَا زَكَاةَ فِيمَا سِوَى النَّعَمِ السَّائِمَةِ[7].

وَيُشْتَرَطُ الحَوْلُ لَهَا[8]، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ[9] لِلنُّقُوْدِ[10] وَالتِّجَارَةِ[11]،

---

(1) التجارة: وهي تقليب المال لغرض الربح.

(2) الركاز: وهو دفين الجاهلية من الذهب والفضة.

(3) المعدن: وهو ما يستخرج بعلاج من الأرض من الذهب والفضة.

(4) وسميت معشرات لأنه قد يجب فيها العشر.

(5) كالحنطة والأرز والذرة ونصاب الحبوب خمسة أوسق، وتساوي بأوزان اليوم: (825) كيلو جرام.

(6) ولا تكون إلا في شيئين وهما ثمرة النخيل وثمرة العنب، ونصاب التمر والعنب: خمسة أوسق، وتساوي بأوزان اليوم: (825) كيلو جرام.

(7) السائمة: أي بأن ترعى في كلإ مباح، وغير السائمة بأن ترعى في مملوك أو علفت بقدر لا تعيش بدونه، أو كانت عاملة في حرث أو نضح فلا زكاة في ذلك. والنضح هو حمل الماء على ظهور الجمال من بئر أو نهر.

(8) أي للنعم.

(9) أي الحول.

(10) دون المعدن والركاز.

(11) فلو نقص نصاب أحد النقدين أثناء الحول، أو نوى قطع التجارة أو نضّها نقدا استأنف حولاً ثانياً، عند كمال نصاب النقدين، ونية التجارة.

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ النِّصَابُ[1] أَيْضاً[2].

وَوَاجِبُ النَّقْدَينِ وَالتِّجَارَةِ[3]: رُبْعُ العُشْرِ[4]. وَوَاجِبُ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ الَّتِي سُقِيَتْ بِمَؤُونَةٍ[5]: نِصْفُ العُشْرِ، وَبِغَيرِ مَؤُونَةٍ[6]: العُشْرُ.

وَزَكَاةُ الفِطْرِ[7] .....

---

(1) النصاب: وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة.

(2) في أول الحول وأثنائه وآخره، إلا في التجارة، فلا يشترط اكمال النصاب إلا في آخره.

(3) أما الواجب في الركاز: الخمس حالاً. وفي المعدن: ربع العشر. ونصاب التجارة هو نصاب النقد الذي اشتريت به العروض.

(4) ففي عشرين مثقالاً: نصف مثقال، وفي مائتي درهم: خمس دراهم، وما زاد فبحسابه.

(5) بأن سقيت من بئر مثلاً بنحو نضح بعير من بئر أو نهر أو بشراء الماء.

(6) بأن سقيت بماء المطر مثلاً والأنهار والعيون.

(7) سميت بذلك لأنها تجب عند فِطر الناس من صوم رمضان، وتسمى (زكاة الفطرة) بمعنى الخلقة، وتسمى (زكاة البدن) لأنها كما في الحديث (زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث، وطعمة للفقراء والمساكين) أخرجه أبو داود وابن ماجه. حكمها :واجبة بالإجماع.

أوقات إخراج زكاة الفطر خمسة :

1- وقت وجوب: بإدراك جزء من شوال، بأن يكون الشخص موجوداً ومتَّصفاً بشروط الوجوب عند غروب الشمس ليلة العيد.

2- وقت فضيلة: يوم العيد بعد طلوع الفجر وقبل صلاة العيد، والأفضل بعد صلاة الفجر.

وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[1]، إِذَا فَضَلَتْ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ يَقُوْتُهُ[2] يَـوْمَ العِيْـدِ وَلَيْلَتَهُ[3] أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ[4] النَّـبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَجِـبُ النِّيـَّةُ[5] فِي الجَمِيْعِ[6]، .....

---

=

3- وقت جواز: وهو من أول شهر رمضان.

4- وقت كراهة: تأخيرها عن صلاة العيد إلى غروب الشمس، إلا لمصلحة كانتظار قريب أو فقير صالح.

5- وقت حرمة: تأخيرها عن يوم العيد إلا لعذرٍ، فيجوز التأخير، وتكون قضاءً بدون إثم، كأن لم يحضر ماله، أو لم يجد المستحق لها.

(1) أدرك جزءً من رمضان وجزءً من شوال، بخلاف من مات قبل الغروب ليلة العيد، أو وُلِدَ بعده فلا يجب إخراجها عنه.

(2) كزوجة وولد صغير أو كبير عاجز عن الكسب وأب وأم.

(3) أي الليلة المتأخرة عن يوم العيد، وهي الليلة الثانية من شوال.

(4) عن كل شخص صاع، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل ونصف بالتريمي. ورطل وثلث بالبغدادي. وهو ما يساوي حالياً: (2.75) كيلو تقريباً، وبعضهم يقول ثلاثة كيلوات تقريباً، فالأفضل الاحتياط.

(5) بالقلب ويسن التلفظ بها (كهذه زكاة مالي، أو الصدقة المفروضة، أو نحو ذلك). وتكفي نية الولي للصبي والمجنون.

(6) أي من زكاة مال وبدن.

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَصْرِفَ الزَّكَاةَ[1] وَالفِطْرَةَ[2] إلا إِلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ[3] مُتَّصِفٍ بِصَفَةِ أَحَدِ الأَصْنَافِ[4] الثَّمَانِيَةِ[5]:

---

(1) أي زكاة المال.

(2) أي زكاة البدن.

(3) لا عبد وكافر، لاكتفاء العبد بنفقة السيد ولنقصه، ولأن الكافر ليس من أهلها، ويصح صرفها إلى فاسق، على أنه لا يصرفها في معصية.

(4) وإذا اجتمعت فيه خصلتان أو ثلاث منها فلا يعطى إلا بواحدة منها، كإذا كان من الفقراء أو المساكين وهو ابن سبيل، فلا يعطى إلا بواحدة من الصفتين.

(5) الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ وهم:

- الفقير: وهو من لا مال له ولا كسب، أو له كسب أو مال ولكن لا يقع موقعا من كفايته، (والمراد بعدم الكفاية بالنسبة للعمر الغالب) بأن يحصِّل أقل من نصف ما يكفيه، كمن يحتاج في الشهر إلى (1000ريال) ويحصِّل أقل من (500) ريال.

- المسكين: وهو من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته، ولا يكفيه، بأن يحصِّل فوق نصف ما يكفيه، كمن يحتاج في الشهر إلى (1000ريال) ويحصِّل (800) ريال.

- العاملين عليها: وهم من عيَّنهم الإمام لأخذ الزكاة وتقسيمها لمستحقيها، هذا

كَالفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ، وَكَوْنِهِ غَيرَ هَاشِمِيٍّ وَلَا مُطَّلِبِيٍّ[1] وَلَا مَوْلًى لَهُما، وَيَجِبُ اسْتِيْعَابُ المَوْجُودِينَ مِنْهُم[2].

❁❁❁

=

إن لم يجعل له الإمام أجرة من بيت المال، وإلا فلا يعطى. المؤلفة قلوبهم: وهم ضعفاء النية في الإسلام أو قريب عهد بالدخول في الإسلام.

- في الرقاب: أي المكاتب كتابة صحيحة، وهو من كاتبهُ سيِّدهُ كتابة صحيحة، فيعطى من الزكاة ليساعده ذلك في التحرر من الرق.
- الغارمين: وهم الذين استدانوا في غير معصية.
- في سبيل الله: أي الغزاة المحتسبون الذين ليس لهم مرتّباً في الديوان على خروجهم إلى الجهاد، فيعطون من الزكاة وإن كانوا أغنياء.
- ابن السبيل: هو المجتاز إلى بلدة وليس معه ما يوصله إليها، فيعطى من الزكاة وإن كان له مالٌ في بلاده.

(1) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم(1072)، واختار نحو سبعين عالماً من الشافعية جواز دفعها للمستحق من بني هاشم إذا منعوا من خُمس الخُمس في الغنائم.

(2) فيجب استيعاب الزكاة لجميع أفراد هذه الأصناف إذا كان التفريق من الإمام، وإذا كان الذي يفرِّق المالك وكانوا غير محصورين أو محصورين وقلَّ المال فيجب أن لا ينقص عن ثلاثة من كلِّ صنفٍ.

# الحج

وَأَمَّا الحَجُّ[1]: فَهُوَ خَامِسُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ[2]، وَهُوَ فَرْضٌ[3] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ، وَكَذَا العُمْرَةُ[4] فِي العُمْرِ مَرَّةً، بِشَرْطِ الاسْتِطَاعَةِ[5]، وَهِيَ أَنْ يَمْلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ[6] إِلَى الحَجِّ ذِهَاباً[7] وَإِيَاباً[8]، وَنَفَقَةَ مَنْ تَلْزَمُهُ

---

(1) الحج لغة: القصد. وشرعاً: قصد بيت الله الحرام لأداء النسك أي العبادة، والحج والعمرة فُرِضا في السنة السادسة من الهجرة، وقيل السنة التاسعة.

(2) قال بعضهم أنه أفضل من الزكاة لاشتماله على المال والبدن.

(3) وحكم الحج: فرض عين بالإجماع. وحكم العمرة فرض عين في مذهب الشافعي، وقيل أنها سنة مؤكدة، ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة، وقد يجب أكثر من مرة إذا كان نذراً أو قضاءً. وينبغي للقادر أن لا يترك الحج في كل خمس سنين.

(4) العمرة لغة: الزيارة. وشرعاً: زيارة بيت الله الحرام للنسك.

(5) وأنواع الاستطاعة اثنان: استطاعة بالنفس، وهي الاستطاعة بنفسه أو بمن يساعده في مباشرة أعمال الحج، فيستأجر رجلاً يقوده إلى المشاعر إن كان - أعمى ولم يجد من يطيعه كابنه أو عبده. استطاعة بالغير، وهو أن لا يستطيع أن يحج بنفسه، ولكنه لا يستطيع أن يستأجر غيره، فيجب عليه الاستنابة بماله إن قدر عليه أو يأذن لمن يطيعه.

(6) من ملبوسه ومأكوله وأوعيته ومؤنته.

(7) إلى مكة المكرمة.

(8) من مكة إلى بلده.

نَفَقَتُهُ إِلَى رُجُوْعِهِ[1] وَأَعْمَالُ الحَجِّ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَرْكَانٌ[2]، وَوَاجِبَاتٌ[3]، وَسُنَنٌ[4].

فَالأَرْكَانُ خَمْسَةٌ: الإِحْرَامُ وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُوْلِ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ[5]. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُوْلَ مَعَ ذَلِكَ: نَوَيْتُ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ للهِ تَعَالَى[6]، وَلَا يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ[7]: وَهِيَ شَوَّالٌ وَذُوْ القَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِيْ الحِجَّةِ، وَآخِرُهَا طُلُوْعُ فجرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ[8].

---

(1) ويشترط كونه فاضلا عن دينه ومسكنه وثوب وعبد يليق به .

(2) الأركان: جمع ركن وهو ما يتوقف الحج على الإتيان به ولا يجبر تركه بدم.

(3) واجبات: جمع واجب. وهو ما لا يتوقف الحج على الإتيان به لفواته بفوات وقته ويجبر تركه بدم.

(4) سنن: جمع سنة وهي مالا يتوقف الحج عليه ولا يجبر تركه بدم.

(5) وتجب النية بالقلب ويستحب التلفظ باللسان .

(6) وإن أحرم بهما معاً يقول: نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله.

(7) وهذا الميقات الزماني للحج، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة: 197]، وأما الميقات الزماني للعمرة فهو السنة كلها.

(8) وهي ليلة العاشر من ذي الحجة.

وَبَاقِي الأَرْكَانِ : الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ[1] وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ[2]، وَالسَّعْيُ[3]، وَالحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ[4].

---

(1) في اليوم التاسع من ذي الحجة، ويحصل الوقوف به ولو نائما ومارا به والأفضل للرجل موقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عند الصخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرحمة، وتقف النساء بحاشية الموقف جالسات.
وهو الركن الأعظم في الحج. ففي الحديث: (الحج عرفة، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) أخرجه الترمذي (889)
وقت الوقوف: يدخل من زوال الشمس لليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر، وشرط الواقف أن يكون أهلا للعبادة، فلا يصح وقوف المغمى عليه والسكران والمجنون.

(2) ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر، ولا يخرج وقته مدى الحياة، والأفضل تعجيله يوم النحر قبل الزوال، فيعود إلى منى فيصلي الظهر بها، وهو أفضل الأركان عند الرملي وعند ابن حجر الوقوف بعرفة.

(3) بين جبل الصفا وجبل المروة، لقوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: 158] ، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (يا أيها الناس اسعوا؛ فإن السعي قد كُتِبَ عليكم) أخرجه أحمد (422/6) والدارقطني بإسناد حسن 255/2

(4) وهو إزالة شعر الرأس لتوقف التحلل عليه، وأقل ما يجزي ثلاث شعرات، والأفضل: حلق الرأس كله للرجل والتقصير للمرأة أولى.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ إِلَّا الْوُقُوفَ فَلَيْسَ مِنْهَا ، وَيَجِبُ لِلطَّوَافِ[1]:سَتْرُ الْعَوْرَةِ[2] وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ[3] وَمِنَ النَّجَاسَةِ[4]، وَأَنْ يَكُونَ سَبْعَ طَوْفَاتٍ[5] .....

=

وقت الحلق: من منتصف ليلة النحر، ولا يخرج وقته مدى الحياة، ويسن تأخيره إلى ما بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي، ويكون يوم النحر، والابتداء بالشق الأيمن واستقبال القبلة .

(1) بأنوعه وهو: 1- طواف القدوم: لمن دخل مكة قبل الوقوف.

2- طواف الركن: وهو طواف الإفاضة.

3- طواف التحلل: وهو لمن فاته الوقوف بعرفة فيتحلل بطواف وسعي وحلق.

4- طواف الوداع: وهو لمريد الخروج من مكة إلى مسافة القصر.

5- طواف التطوع: وهو ما ليس له وقت ولا سبب.

(2) أي ما يجب ستره في الصلاة للرجل والمرأة.

(3) الأصغر والأكبر، فلو لمسته امرأة أجنبية بطل وضوؤه وبطل طوافه، وذلك عسيرٌ في الزحام، فلا بأس بتقليد الإمام مالك في ذلك، ومذهبه أن اللمس للمرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة .

(4) أي: في الثوب والبدن والمكان، فلو أحدث في أثنائه حدثا أصغر أو أكبر، أو انكشفت عورته، تطهر أو استتر وبَنَى وإن طال الفصل وتعمَّدَ ذلك.

(5) بيقين فلو شكّ بنَى على الأقل. ولا يضر الشك بعد الانتهاء ، ويكون الابتداء في الطواف من الحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه .

فِي المَسْجِدِ[1] وَالبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ خَارِجٌ عَنْهُ[2].

وَيَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ السَّعْيُ سَبْعاً[3]، وَبَعْدَ طَوَافٍ[4] وَأَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَاءِ وَيَخْتِمَ بِالمَرْوَةِ[5].

وَاجِبَاتُ الحَجِّ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيْقَاتِ[6]، وَالمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ

---

(1) أي داخل المسجد الحرام.

(2) أي : خارج عن الكعبة والشاذروان وحجر إسماعيل، والشاذروان : هو جدار قصير أسفل الكعبة مثبت فيه كسوة الكعبة وهو جهة الباب، وحجر إسماعيل: هو جدار قصير على شكل نصف دائرة بين الركنين الشاميين .

(3) بيقين فلو شك بنى على الأقل .

(4) أي بعد طواف ركنٍ صحيح أو طواف قدوم.

(5) أن يبدأ في الأولى وما بعدها من الأوتار بالصفا، ويبدأ في الثانية وما بعدها من الأشفاع بالمروة فذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده من المروة إلى الصفا مرة أخرى.

(6) أي إيقاع الإحرام في الميقات المكاني فمن كان بمكة ولو آفاقياً نفس مكة، ومن بغيرها: المواقيت المعروفة لمن جاء عليها أو حاذاها وهي:

المدينة المنورة: من ذي الحليفة.

الشام ومصر والمغرب: من الجحفة.

اليمن: من يلملم.

نجد الحجاز ونجد اليمن: من قَرن.

المشرق والعراق: من ذات عرق.

النَّحْرِ[1]، وَالمَبِيْتُ لَيَالِيَ التَّشْرِيْقِ بِمِنى[2] وَالرَّمْيُ[3]، وَطَوَافُ الوَدَاعِ[4].

وَأَمَّا السُّنَنُ: فَكُلُّ مَا سِوَى الأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ، فَمَنْ تَرَكَ رُكْناً[1] لَم يَصِحَّ

---

(1) بعد الوقوف بعرفة ويحصل ولو بلحظة من النصف الأخير من ليلة النحر وهي ليلة العاشر من ذي الحجة ، ويسن فيها صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير، وأخذ سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة وغيرها.

(2) وأيام التشريق هي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، ويدخل وقتها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر والواجب فيه أن يبيت معظم الليل أي أكثر من نصفه، والواجب المبيت ليالي التشريق الثلاث بمنى أو ليلتين لمن أراد النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق، ولا دم عليه، بشرط أن يكون بات الليلتين الأولتين، وأن يكون نفر بعد الزوال وقبل الغروب، ويسقط عنه رمي ذلك اليوم أيضاً.

(3) ويدخل وقت رمي جمرة العقبة من منتصف ليلة النحر إلى غروب شمس آخر أيام التشريق ، ويدخل وقت رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق (13،12،11) من زوال كل يوم من أيام التشريق إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة آخر أيام التشريق، والواجب أن يرمي جمرة العقبة. سبعاً يوم النحر، ويرمي الجمرات الثلاث سبعاً في أيام التشريق.

(4) إذا أراد الخروج من مكة مسافر مسافة قصر مطلقاً، أو إلى وطنه وإن كان قريباً، سواءً كان حاجاً أو لا. آفاقياً أم مكياً يسافر لحاجة. وللحائض النفر بلا وداع فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف وإلا فلا، والنفساء كالحائض.

حَجُّهُ[2]، وَلَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ[3]، وَلَا يَجْبُرُهُ[4] دَمٌ وَلَا غَيْرِهِ.

وَثَلَاثَةٌ مِنَ الأَرْكَانِ لَا تَفُوْتُهُ مَا دَامَ حَيّاً: وَهْيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالحَلْقُ[5].

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الوَاجِبَاتِ صَحَّ حَجُّهُ، وَلَزِمَهُ دَمٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ إِنْ لَم يُعْذَرْ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ السُّنَنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ تَفُوْتُهُ الفَضِيْلَةُ[6].

وَيَحْرُمُ سَتْرُ رَأْسِ[7] الرَّجُلِ وَوَجْهِ المَرْأَةِ[8] المُحْرِمَينِ[9]، أَوْ بَعْضِهِمَا،

---

=

(1) عمداً أو سهواً.

(2) ولا عمرته.

(3) إن تمكن منه، فإن لم يتمكن كمن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق ويقضي حجَّهُ.

(4) أي: الركن.

(5) لكن يكره تأخيرها عن يوم النحر، وعن أيام التشريق أشد كراهة.

(6) التي يتعسر تداركها، لا سيَّما على من تشق عليه الإقامة والإتيان إلى تلك الأماكن الشريفة.

(7) وهو كل ما يُعدُّ ساتراً في العادة.

(8) ولو قليلاً إلا لحاجة فيجوز مع الفدية، ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافياً بخشبة ونحوها، فإن سقط على وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية.

(9) وكذا لبس محيط للرجل أو عضو منه والقفّازين للمرأة، لا تغطية بدنها بغيرهما كَكَمٍّ وخرقةٍ، والطيب في البدن أو الثوب وهو في البدن أولى.

وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ[1] وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ[2] وَتَطَيُّبُ[3] جَمِيعِ البَدَنِ[4].

وَيَحْرُمُ عَقْدُ النِّكَاحِ[5] وَالجِمَاعُ[6] وَمُقَدِّمَاتُهُ[7] وَإِتْلَافُ كُلِّ حَيَوَانٍ بَرِّيٍّ[8] .....

---

(1) أي شيئاً من الظفر أو الشعر وإن قلّ من جميع البدن.

(2) أما دهن بقية البدن فلا يحرم .

(3) أي بكل ما يعد طيبا في العادة فيقصد ريحه، فيحرم بأي وجه من أوجه الاستعمال.

(4) وإذا فعل شيئا من ذلك بأن أزال ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فما فوق، أو تطيّب أو دهن شعره، أو باشر بشهوة أو استمنى فأنزل عامداً عالماً مختاراً لزمه الدم وهو أن يخير بين واحد من ثلاثة أشياء:

أ- ذبح رأس يقسم لحمه بمكة على المستحقين.

ب- يصوم ثلاثة أيام متوالية أو مفرقة في أي مكان.

جـ- يطعم بمكة ستة مساكين كل مسكين نصف صاع.

(5) ولا ينعقد. لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يُنكِح المحرم ولا يُنْكَحْ ولا يخطب» رواه مسلم (1409) 1031/2.

(6) ولو في دبر بهيمة ولو بحائل وإن لم ينزل.

(7) كالقُبْلَةِ والمباشرة بشهوة، فإن أنزل لزمه دم كما مرّ.

(8) وخرج بالبري البحري، فلا يحرم اصطياده.

وَخشِيٍّ[1] مَأْكُولٍ[2]، وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي المُحَرَّمَاتِ[3].

❁❁❁

(1) وحشي: وهو ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة. قال الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: 96].

(2) خرج به ما ليس مأكولاً نحو أسد ونمر فلا يحرم اصطياده.

(3) إلا في الانصراف قبل طواف الوداع للحائض والنفساء كما مرَّ.

# حِفْظُ القَلْبِ مِنَ المَعَاصِي

وَحِفْظُ القَلْبِ[1] مِنَ المَعَاصِي[2]؛ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[3]، وَكَذَا حِفْظُ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ[4] فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[5].

---

(1) القلب: وهو اللحم الصنوبري أي الدقيق من أسفل، الغليظ من أعلى الثابت في الجانب الأيسر من الصدر. والمراد هنا اللطيفة الربانية التي هي محل نظر الله تعالى.

(2) كبائرها وصغائرها.

(3) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)) رواه البخاري ومسلم.

(4) والأعضاء السبعة هي البطن واللسان والعين والأذن واليد والرجل والفرج.
قال الإمام عبدالله بن علوي الحداد رحمه الله: (ومن أهم المهمات على كل مؤمن مراقبة قلبه وجوارحه ومراعتهما، وبذْلِ الجُهدِ في حفظهما وكفّهما عن مساخط الله تعالى ومكارهه، واستعمالهما بمحابِّ الله ومراضيه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ۝٣٦﴾ [الإسراء: 36]

(5) قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٢٤﴾ [النور: 24]
ومجاهدة هذه المعاصي، وتنقية النفس عنها وتطهيرها هو الجهاد الأكبر، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ) قالوا: يا رسول الله وما الجهاد الأكبر؟ قال: (جهاد النفس) أخرجه البيهقي في الزهد (373) والخطيب في تاريخ بغداد (523/13).

فَمِنْ مَعَاصِي القَلْبِ: الشَّكُّ فِي اللهِ تَعَالَى[1]، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ[2]، وَالقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى[3]، وَالتَّكَبُّرُ عَلَى عِبَادِ اللهِ تَعَالَى[4]، وَالرِّيَاءُ[5]،

---

(1) الشك في الله: أي الشك في وجوده أو في صفةٍ من صفاته الواجبة له تعالى.

(2) الأمن من مكر الله: هو الاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة. قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعراف: 99]

ودواؤه: الخوف من الله تعالى ومن عذابه والرجاء فيه وفي رحمته تعالى.

(3) القنوط من رحمة الله: أي اليأس. قال الله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: 53] ومعنى اليأس: أن لا يجوّز أن الله يرحمه.

(4) قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [النحل: 23]، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنةً؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس» أي احتقارهم ورؤية أنه خير من أحد من خلق الله. والحديث رواه مسلم (91) 93/1.

(5) مشتق من الرؤية فالمرائي يحب أن يراه الناس ويطلعوا على خصوصيته. ومعناه: طلب المنزلة، والتعظيم عند الناس بعمل الآخرة، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون: 4-7]

ودواء الرياء: تحققه بأن العبد لا يضر ولا ينفع، ولا يضع ولا يرفع، عاجز عن =

وَالعُجْبُ بِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى[1]، وَالحَسَدُ وَالحِقْدُ[2] عَلَى عَبِيْدِ اللهِ. وَمَعْنَى الحَسَدِ: كَرَاهِيَةُ النِّعْمَةِ عَلَى المُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالُهَا[3].

---

=

إصلاح نفسه، فكيف يقدر أن ينفع غيره؟ وإنما أمره بيد الله مجبور مقهور على ما يراد منه.

(1) وأما العجب: فهو أن يعتقد كمال نفسه وفرحه بذلك الكمال، مع نسيان نعمة الله عليه وعدم الخوف من زواله. وأما العجب بطاعة الله: فهو استعظام الطاعة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم. بالتوفيق لها. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث مهلكات: شحٌ مطاعٌ، وهوى متبعٌ، وإعجاب المرء بنفسه» أخرجه البزار والطبراني في الأوسط (5452) وأبو نعيم في الحلية (160/2)

ودواء العجب: التبري من حوله وقوته، ورؤية أنه أعجز العاجزين لولا أن القدرة تحركه وتسكنه.

(2) الحقد: هو إضمار العداوة إذا عمل بمقتضاه. فهو تمكن الحسد من الإنسان، وإضمار الشر للغير. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا» أخرجه البخاري (6065) ومسلم (2559)، وذلك لما في الحسد من تولد الضرر على المتحاسدين. الذي بعضه قد يفضي إلى القتل والعياذ بالله.

ودواء الحقد: كسر النفس، وقتلها حتى تموت فيتسع صدرها، ويحسن خلقها، حتى تحب الناس كافة ولا يبقى من تكره على وجه الأرض.

(3) فهو يكره وصول نعم الله على عباده من علم وعبادة وجاه ومال. وصاحب هذا

وَمِنْهَا: الإِصْرَارُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ[1] وَالبُخْلُ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى[2]، وَسُوْءُ الظَّنِّ بِاللهِ[3] وَبِخَلْقِ اللهِ[4]، .....

=

الخلق معذّب في الدنيا فضلاً عن الآخرة، فهو منغّص العيش أبد الآباد، وكلما جدد الله نعمه على من يحسده زاد تعبه وحزنه، ومن علاماته: أن لا تطاوعه نفسه التواضع لمن أضمر له الحسد من إخوانه وأقرانه وأهل بلده، ولا يقبل له نصحاً ولا يحب أن ينتفع به أحد، ولا يكثر أتباعه وأشياعه.

(1) أي: العزم على الدوام على معصيته، وهي من الكبائر المهلكة لمنافاتها الإيمان ومعاندة الله تعالى بفعل المنهي وترك المأمور. قال الله تعالى في وصف التوابين والهاربين إلى الله من شؤم المعاصي ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: 135].

(2) البخل: ضد الكرم. وهو منع الشيء عن مستحقه. والمقصود به هنا: منع الزكاة وغيرها من الواجبات مثل النفقة الواجبة والكفارات والمنذور به وغيرها من الواجبات. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 180].

(3) وهو قبيح لاسيما في حق الله تعالى، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا يمت أحدُكم إلا وهو مُحسن الظن بربه)) رواه مسلم (2205)

(4) قال إمام الإرشاد عبدالله بن علوي الحداد في (النصائح): (ومعنى سوء الظن بالمسلمين: أن تظُنَّ بهم السوءَ في أقوالهم وأفعالهم التي ظاهِرُهَا الخير، وتظنُّ بهم خلاف ما يظهرون من ذلك هذه غايته. وأيضا أن تنزّل أفعالهم وأقوالهم التي

وَالتَّصْغِيرُ لِـمَا عَظَّمَ اللهُ[1] مِنْ طَاعَةٍ[2] أَوْ مَعْصِيَةٍ[3] أَوْ قُرْآنٍ[4] أَوْ مُسْلِمٍ[5] أَوْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ المَعَاصِي وَالخَبَائِثِ المُهْلِكَاتِ[6]، بَلْ بَعْضُ ذَلِكَ[7] مِمَّا يَدْخُلُ فِي الكُفْرِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ.

❁❁❁

---

=

تَحتمِلُ الخيرَ والشر على جانب الشرِّ، مع إمكان تنزيلها على جانب الخير، فذلك من سوء الظن أيضاً، ولكنه دون الأول) أهـ النصائح الدينية والوصايا الإيمانية (صـ 311)

(1) التصغير: أي التحقير، ومثله تعظيم ما حقره الله تعالى.

(2) وإن قلّت فربما فيها رضا الله تعالى.

(3) وإن صغرت فربما فيها سخط الله وغضبه.

(4) أو شيء من أوامره أو نواهيه أو وعده أو وعيده.

(5) بأن يحتقره لرثاثة حاله، أو قلة ماله أو دمامة خَلقِه.

(6) قال الإمام الحسن البصري رحمه الله: (أصول الشر ثلاثة، وفروعه ستة. فالأصول:
1- الحسدُ 2- الحرصُ، 3- حبُ الدنيا.
والفروع: 1- حب الرئاسة، 2- حب الفخر، 3- حب الثناء، 4- حب الشبع، 5- حب النوم، 6- حب الراحة).

(7) إذا قصد به الاستهزاء يكفر بها.

# طاعات القلب

وَمِنْ طَاعَةِ القَلْبِ: الإِيْمَانُ بِاللهِ[1]، وَاليَقِيْنُ[2]، وَالإِخْلَاصُ[3]، وَالتَّوَاضُعُ[4]، وَالنَّصِيْحَةُ لِلمُسْلِمِيْنَ[5]، وَالسَّخَاءُ[6]، .....

---

(1) وقد سبق في أول الكتاب معنى الإيمان والتصديق. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الإيمان بضعة وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان» رواه البخاري(8).

(2) اليقين: وهو أن يعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك مع النطق بالشهادتين وهو مقام فوق الإيمان، وهو الطمأنينة التي حكاها الله تعالى عن نبيه إبراهيم بقوله: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: 260]

(3) أي: لله تعالى في جميع الأفعال والأقوال والأعمال، قلّت أو كثُرَتْ. قال الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: 3].

(4) أي: لله تعالى والخشوع والخضوع بين يديه، والتواضع مع الخلق: بأن لا يرى لنفسه فضلاً على أحد بل يراها مذنبة مقصرة. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما تواضع أحد لله إلا رفعه» رواه مسلم (2588) 2001/4.

(5) النصيحة للمسلمين: وهي الصدق في طلب النفع لهم من صلاح دينهم ودنياهم وآخرتهم، وهو الأمر الذي أرسلت به الرسل، وأنزلت به الكتب، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الدين النصيحة» قالوا لمن يارسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». رواه مسلم (55).

(6) السخاء: وهو بذل بعض الموجود بطيبة نفس، ورتبة الجود فوقه وهو: أن يبذُل أكثر ما عنده ولا يبقي منه شيئاً، ورتبة الإيثار فوق الجود، وهو:

=

وَحُسْنُ الظَّنِّ[1]، وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللهِ[2]، وَالشُّكْرُ عَلَى نِعَمِ اللهِ[3]؛ كَالإِسْلامِ[4] وَالطَّاعَةِ[5] وَسَائِرِ النِّعَمِ[6] وَالصَّبْرُ[7] عَلَى البَلَاءِ مِثْلُ:

---

=

أن تجود بالمال مع الحاجة إليه، قال تعالى في معرض المدح والثناء: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9].

(1) بالله تعالى وبخلق الله تعالى، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن حسن الظن بالله من حسن العبادة» رواه أحمد (80236).

(2) تعظيم شعائر الله: أي أعلام دينه وهي المواضع التي يقام فيها الدين كالمساجد والزوايا والصفا والمروة، وتعظيم القرآن والرسل، والأولياء والعلماء.

(3) التي لا يحيط بها الحدُّ ولا يحصيها العدّ، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: 34]، والشكر على ثلاثة أنواع:

1- شكر باللسان: وهو الثناء على الله.

2- وشكر بالجوارح أن يصرِف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خُلق لأجله..

3- شكر بالجنان: أن يستشعر بأن جميع النعم من عند الله وأن الله تعالى قادر على صرفها عنه. والشكر سبب لثبات النعمة وزيادتها قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7].

(4) وهي أعظم النعم بعد نعمة الإيجاد.

(5) فالتوفيق من الله لعبده، والإذن منه، واقتداره عليها وتيسيرها عليه نعمة.

(6) من تيسير خير ودفع شرّ قال الله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: 20].

(7) الصبر: وهو حبس النفس وقهرها على كريه تتحمله أو لذيذ تفارقه، والصبر قسمان:

الأَمْرَاضِ، وَالـمِحَنِ[1] وَمَوْتِ الأَحِبَّةِ، وَفَقْدِ المَالِ، وَتَسَلُّطِ النَّاسِ[2] وَالصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالصَّبْرُ عَنِ المَعَاصِي[3]،وَالثِّقَةُ بِالرِّزْقِ مِنَ اللهِ[4]، وَبُغْضُ الدُّنْيَا[5]،

---

=

1- صبر على ما هو كسب للعبد ، وهو قسمان:
- الصبر على أداء ما أوجب الله سبحانه وتعالى أو ندب إليه.
- الصبر عما حرم الله تعالى أو كرهه.

2- صبر على ما ليس بمكتسب للعبد فهو : الصبر على مقاساة ما يتصل به مما ابتلاه الله سبحانه وتعالى به، كمرض وسقم وموت نحو ولد، وفقد مال وتسلط أشرارٍ . قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن الله إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم. فمن صبرَ فله الصبر ومن جزع فله الجزع)). رواه أحمد (23672) 427/5.

(1) كالقحط والخوف.

(2) والأشرار بالإيذاء، وغيرها.

(3) والصبر الإيمان كله ومدار قطب الإسلام، وذلك أنه لما سُئل عن الإيمان، قال: ((هو الصبر والسماحة)) أخرجه أحمد في المسند (385:4) والطبراني (105).

(4) الرزق: هو ما ينفع الإنسان سواءً كان حلالاً أو حراماً، قال الله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦﴾ [هود: 6]، والمراد بذلك الوثوق بالله ورجاء الرزق منه .

(5) بغض الدنيا: أي بغض ما يلهيه عن واجبه مما زاد عن الحاجة الشرعية، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : ((ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس)). رواه ابن ماجة (4092) والحاكم في المستدرك (313:4).

وَعَدَاوَةُ النَّفْسِ[1] وَالشَّيْطَانِ[2] وَمَحَبَّةُ اللهِ[3] وَرَسُوْلِهِ[4] وَصَحَابَتِهِ[5] وَأَهْلِ بَيْتِهِ[6] وَالتَّابِعِينَ[7] وَالصَّالِحِينَ[8]، وَالرِّضَا عَنِ اللهِ[9]، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيهِ[10]،

---

(1) عداوة النفس: بأن يخالفها ويعصيها وينسبها إلى الخيانة.

(2) بأن لا يطيع أمره ونهيه واجتناب تسويله ودسائسه، وتثبيطه، ودعوته إلى الشر والضلال. والشيطان: هو اسم لكل خبيث متمرد من الجن، والمراد به هنا إبليس وأعوانه، وهو أعدى الأعداء، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: 6]

(3) ومعناه استدامة طاعته واجتناب مخالفته.

(4) ومن علامات محبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الاقتداء به، واستعمال سنته واتباع أقواله وأفعاله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

(5) باستحضار فضلهم، بما لهم من سابقة في الإسلام، وشرف بصحبتهم للنبي ونصرتهم له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وتبليغهم للدين.

(6) وهم أهله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وذو قرابته. لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أحبوا الله لما يغدوكم به من نعمه، وأحبوني بحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي» أخرجه الترمذي (2789).

(7) التابعي: هو كل من لقي الصحابي وهو مؤمن ومات على الإيمان.

(8) الصالح: هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده.

(9) وهو سرور القلب بما قضى الله تعالى ولو كان مُرّاً من خير وشر، ونفع وضر.

(10) أي الاعتماد عليه وهو الثقة بالله تعالى ووكول الأمر إليه، والرضا به وكيلاً. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: 3].

وَغَيرُ ذَلِكَ مِنَ الوَاجِبَاتِ القَلْبِيَّةِ المُنْجِيَةِ[1].

(1) كالندم على المعاصي.

# مَعَاصِي الجَوَارِحِ

وَأَمَّا مَعَاصِي الجَوَارِحِ:

1) مَعَاصِي البَطْنِ:

فَمَعَاصِي البَطْنِ: مِثْلُ أَكْلِ الرِّبَا[1]، وَشُرْبِ كُلِّ مُسْكِرٍ[2]، وَأَكْلِ مَالِ اليَتِيمِ[3]، وَكُلِّ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ مِنَ المَأْكُولَاتِ[4] وَالمَشْرُوبَاتِ[5].

---

(1) أكل الربا: وهو بيع أحد النقدين أو المطعومات بالآخر مؤجلاً أو بغير تقابض أو بجنسه متفاضلاً، وكل قرض جر نفعا فهو ربا.

(2) وإن قلّ، والمسكر: هو ما خامرَ العقل وأزاله. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسكر خمر وكل مسكر حرام» رواه مسلم (2003) 1587/3.

(3) اليتيم: وهو الطفل الذي مات والده، ويبقى يتيما إلى البلوغ.

أكله بالباطل: أي إتلافه بأكل أو غيره. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: 10].

(4) كل ما حرم الله كالغصب والسرقة وصيد الحرم، وكل ما لا يؤكل لحمه، وما يضر بالبدن.

(5) كالخمر والنبيذ، ولبن ما لا يؤكل، والدم، ونحو ذلك من المائعات المحرمة الشُّرب.

وَقَدْ لَعَنَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ آكِلَ الرِّبَا[1] وَكُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَى أَكْلِهِ. وَلَعَنَ شَارِبَ الخَمْرِ وَكُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَى شُرْبِهَا حَتَّى البَائِعَ لَهَا[2].

## 2) مَعَاصِي اللِّسَانِ:

وَمَعَاصِي اللِّسَانِ كَثِيْرَةٌ[3] أَيْضاً: مِثْلُ الغِيْبَةِ، وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ المُسْلِمَ بِمَا يَكْرَهُ وَإِنْ كُنْتَ صَادِقاً، وَالنَّمِيْمَةِ[4]، وَالكَذِبِ، وَالشَّتْمِ[5] وَالسَّبِّ[6]،

---

(1) ومُوكِّله وكاتِبَه وشاهِدَه عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ آكل الربا ومؤكله» رواه مسلم (1598).

(2) وعاصرها ومعتصرها، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها» رواه أبو داود وأحمد وابن ماجة والترمذي.

(3) أفردها الإمام الغزالي في كتاب (الإحياء) سماه (كتاب آفات اللسان) وعدّ فيها عشرين آفة.

(4) وقد سبق تعريفها، وهي آفة مذمومة تنشأ عنها الشرور، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يدخل الجنة نمام» رواه البخاري ومسلم.

(5) الشتم: هو الاستطالة في عرض أخيك.

(6) السَّب: هو رمي الغير بما فيه نقصٌ وازدراء.

وَاللَّعْنِ[1]، وَغَيرِهَا[2].

3) مَعَاصِي العَيْنِ:

وَمَعَاصِي العَيْنِ: مِثْلُ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ[3] وَنَظَرِ العَوْرَاتِ[4]، وَالنَّظَرِ بِالاسْتِحْقَارِ[5] إِلَى المُسْلِمِ، وَالنَّظَرِ فِي بَيْتِ الغَيْرِ بِغَيرِ إِذْنِهِ[6].

4) مَعَاصِي الأُذُنِ:

وَمَعَاصِي الأُذُنِ: كَالاسْتِمَاعِ إِلَى الغِيبَةِ، وَغَيرِ ذَلِكَ مِنَ المُحَرَّمَاتِ[7].

---

(1) اللعن: هو رمي الغير بالبعد والطرد عن رحمة الله.

(2) كالتنابز بالألقاب، واليمين الكاذبة، وذكر معائب الآخرين.

(3) مع القصد فلا بأس بالنظر فجأة ثم الغضّ.

(4) نظر العورات ولو من جنس واحد، قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم «من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته في الدنيا والآخرة» رواه الطبراني في الأوسط (125/4)

(5) الاستحقار: وهو الاستخفاف والاستهزاء والسخرية، قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» أخرجه مسلم (2564)

(6) وقد جوّزوا العلماء أن تفقأ عينه إن لم يكن له في ذلك البيت محرم أو زوجة.

(7) كالاستماع إلى الكذب والنميمة والاستماع إلى ما حرّم الله تعالى لأن المستمع شريك القائل كما أن الآمر ولو بشطر كلمة شريك الفاعل.

## 5) مَعَاصِي اليَدِ:

وَمَعَاصِي اليَدِ: كَالتَّطْفِيفِ[1] فِي الكَيْلِ والوَزْنِ وَالخِيَانَةِ[2]، وَالسَّرِقَةِ[3] وَسَائِرِ المُعَامَلَاتِ المُحَرَّمَةِ[4]: كَالقَتْلِ[5]، وَالضَّرْبِ بِغَيرِ حَقٍّ[6].

## 6) مَعَاصِي الرِّجْلِ:

---

(1) التطفيف: وهو إعطاء المرء أقل من حقه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝١ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: 2 – 6].

(2) الخيانة: وهي ضد الأمانة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٧﴾ [الأنفال:27]، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا إيمانَ لمن لا أمانة له ولا دِينَ لمن لا عَهدَ له» رواه أحمد والطبراني وابن حبان والبزار.

(3) السرقة: وهي أخذ المال خفية ظلماً.

(4) كالإيذاء والتعذيب ظلما وكل أذى يتولد منهما على مسلم، ككتابة ما لا يجوز النطق به.

(5) أي: قتل النفس المحرمة لمسلم أو ذي معصوم عمداً أو شبه عمدٍ.

(6) بخلاف إذا كان بحق كضرب الصبي إذا ترك الصلاة وقد بلغ عشر سنوات ونحو ذلك.

وَمَعَاصِي الرِّجْلِ: المَشْيُ فِي سِعَايَةٍ[1] .....

بِمُسْلِمٍ[2] أَوْ قَتْلِهِ[3]، أَوْ مَا يَضُرُّهُ[4] بِغَيرِ حَقٍّ[5]، وَغَيرُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا حَرُمَ المَشْيُ إِلَيْهِ[6].

7) مَعَاصِي الفَرْجِ:

وَمَعَاصِي الفَرْجِ: كَالزِّنَا[7]، وَاللِّوَاطِ[8]، وَالاسْتِمْنَاءِ بِاليَدِ[9]، وَغَيْرِهَا[10] مِنْ مَعَاصِي الفَرْجِ.

8) مَعَاصِي البَدَنِ:

---

(1) السعاية: وهي الوشاية عند أهل السلطة والحكم.

(2) أي: للإضرار به عند الحاكم ونحوه.

(3) أي: المشي لقتل مسلم أو للإضرار به.

(4) لأنه يحصل بها إدخال الرعب إلى المسعيِّ به وإرجاف أهله وترويعهم بطلب السلطان.

(5) في نفسه أو عرضه أو ماله، أما السعاية بحق فهي جائزة.

(6) كتكثير سواد الأشرار والظلمة والإعانة على ظلمهم.

(7) الزنا: وطء الرجل امرأةً لا تحل له.

(8) اللواط: وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى.

(9) وهو تعمد إنزال المني بيده.

(10) كالوطء للزوجة في زمن الحيض والنفاس ولو بحائل.

وَالمَعْصِيَةُ بِكُلِّ البَدَنِ: كَالعُقُوقِ لِلوَالِدَينِ[1]، .....

وَالفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ[2] وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ، وَغَيرِ مَا ذُكِرَ مِنَ المُحَرَّمَاتِ: مِثْلُ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ[3] وَظُلْمِ النَّاسِ[4].

---

(1) أو أحدهما وإن علا، ولو مع وجود أقرب منه. و العقوق مشتق من العق وهو القطع، وعند أهل اللغة: هو الذي شقَّ عصا الطاعة لوالده، وهو ما يتأذيان به إيذاء ليس بالهين في العرف وإن لم يكن محرماً لو فعله مع الغير.

(2) أي الإدبار من وجوه الكفار والهروب من المعركة وقت زحف المسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: 16].

(3) قطيعة الرحم: وهي قطع ما ألفة القريب من سابقه بغير عذر شرعي، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[النساء: 1] أي واتقو الأرحام أن تقطعوها، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» رواه الترمذي وأبو داود وأحمد.

(4) قال الله تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: 227]، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» رواه مسلم.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه وتابعيهم إلى يوم الدين.

وكان الفراغ من وضع هذه الفوائد المختصرة والشارحة لمعاني الرسالة الجامعة يوم الأحد الثامن والعشرون من شهر صفر عام 1425هـ وقد أضفت اليه

وَاللهُ المُوَفِّقُ وَالمُعِيْنُ لِـمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

=

زيادات وأبدلت بعض العبائر بماهو أنسب وأقرب إلى الفهم. في أول ذي القعدة الحرام يوم الأحد عام 1428 هـ

ثم أضفت إليه زيادات أخرى وكان الفراغ منها في يوم الإثنين يوم عرفة لعام 1434هـ

# قنوت[1] الشافعية

اَللَّهُمَّ اهْدِنَا[2] فِيْمَنْ هَدَيْتَ[3]، وَعَافِنَا[4] فِيْمَنْ عَافَيْتَ[5]، وَتَوَلَّنَا[6] فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ[7]، وَبَارِكْ لَنَا[8] فِيْمَا أَعْطَيْتَ[9]، .....

---

(1) عن أنس رضي الله تعالى عنه: «أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» حديث صحيح رواه أحمد، والبزار، والحاكم، والبيهقي، والدار قطني، وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبغوي وغيرهم.

والقنوت قسمان:

1- قنوت الراتبة: (1) في الاعتدال الثاني من صلاة الفجر. (2) في النصف الثاني من صلاة الوتر في شهر رمضان.

2- قنوت النازلة: يسن في جميع المكتوبات إذا نزلت نازلة بالمسلمين.

(2) أي: دلنا دلالة موصلة الى المقصود.

(3) أي: مع من دللته الى الطريق التي توصل اليك.

(4) أي: من البلايا ومحن الدنيا والآخرة.

(5) أي: مع من عافيته من ذلك.

(6) أي: قربنا إليك، أو انصرنا في جميع أحوالنا وتولّ أمورنا واحفظنا.

(7) أي: مع من قربته ونصرته وتوليت أموره وحفظه.

(8) أي: انزل يا الله البركة وهي الخير الإلهي.

(9) أي: الذي أعطيتنا إياه.

وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ[1]، فَإِنَّكَ تَقْضِي[2] وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ[3]، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ[4]، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ[5]، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا[6] وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ[7]، وَلَكَ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَنْعَمْتَ بِهِ وَأَوْلَيْتَ، نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ[8]، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

❁❁❁

(1) أي: أحفظنا مما يترتب على ما قضيته من السخط والجزع.

(2) أي: تحكم على جميع الخلق.

(3) أي: لا يحكم أحد منهم عليك.

(4) أي: لا ينال من واليته ذل.

(5) أي: لا يحصل لمن عاديته عز.

(6) أي: تزايد خيرك وبرك وإحسانك – وهي كلمة تعظيم مختصة به تعالى.

(7) أي: لك الحمد على قضائك. فالحمد لك ثناء بجميل، لأنه لا يصدر عنك إلا الجميل كالعافية والطاعة، ومنه غير جميل، ويكون نسبته لنا كالآلام والمعاصي.

(8) أي: نستغفرك من الذنوب ونتوب إليك منها.

# المصادر

1) الأنوار اللامعة والتتمات الواسعة للشيخ عبدالله باسودان، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م، دار الفتح للدراسات والنشر.

2) إسعاد الرفيق وبغية الصديق،شرح سلم التوفيق للعلامة الشيخ محمد بن سالم بن سعيد بابصيل الشافعي، 1351هـ، مطبعة الشيخ الجليل مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، النشر الحرمين جايا اندونيسيا.

3) مرقاة صعود التصديق في شرح سلم التوفيق،إلى محبة الله على التحقيق، للعلامة الشيخ محمد نووي الجاوي، 1420هـ- 1999م، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث.

4) بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب،شرح سلم التوفيق، للشيخ عبدالله الهرري المعروف بالحبَشِي، 1416هـ- 1996م، الطبعة الثالثة، دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع.

5) كتاب الكبائر للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي.

6) تفسير الفاتحة الكبير المسمى البحر المديد للسيد العلامة العارف بالله أبي العباس بن أحمد بن عجيبه الحسيني، 1420هـ- 1999م، دار الحاوي للطباعة والنشر والتوزيع.

7) بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم للشيخ العلامة سعيد محمد باعشن، 1412هـ - 1992م، الطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

8) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم للشيخ العلامة إبراهيم الباجوري، 1414هـ - 1994، الطبعة دار الفكر.

9) الياقوت النفيس للسيد العلامة أحمد بن عمر الشاطري، 1409هـ - 1989م، الطبعة الرابعة، عالم المعرفة جدة للنشر والتوزيع.

10) نيل الرجاء للسيد العلامة أحمد بن عمر الشاطري، الطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

11) كاشفة السجا شرح سفينة النجا للشيخ محمد نووي الجاوي، 1416هـ - 1996م، الطبعة الأولى دار الفكر.

12) نور الظلام شرح عقيدة العوام للشيخ محمد نووي الجاوي، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م دار الحاوي للطباعة والنشر والتوزيع.

13) الفوائدالثمينة للسيد العلامةمحمد بن سالم بن حفيظ، دار الفكر.

14) دروس التوحيد للسيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ، دار الفكر.

15) حاشية فتح المعين المسماة ((ترشيح المستفيدين)) الطبعة دار الفكر.

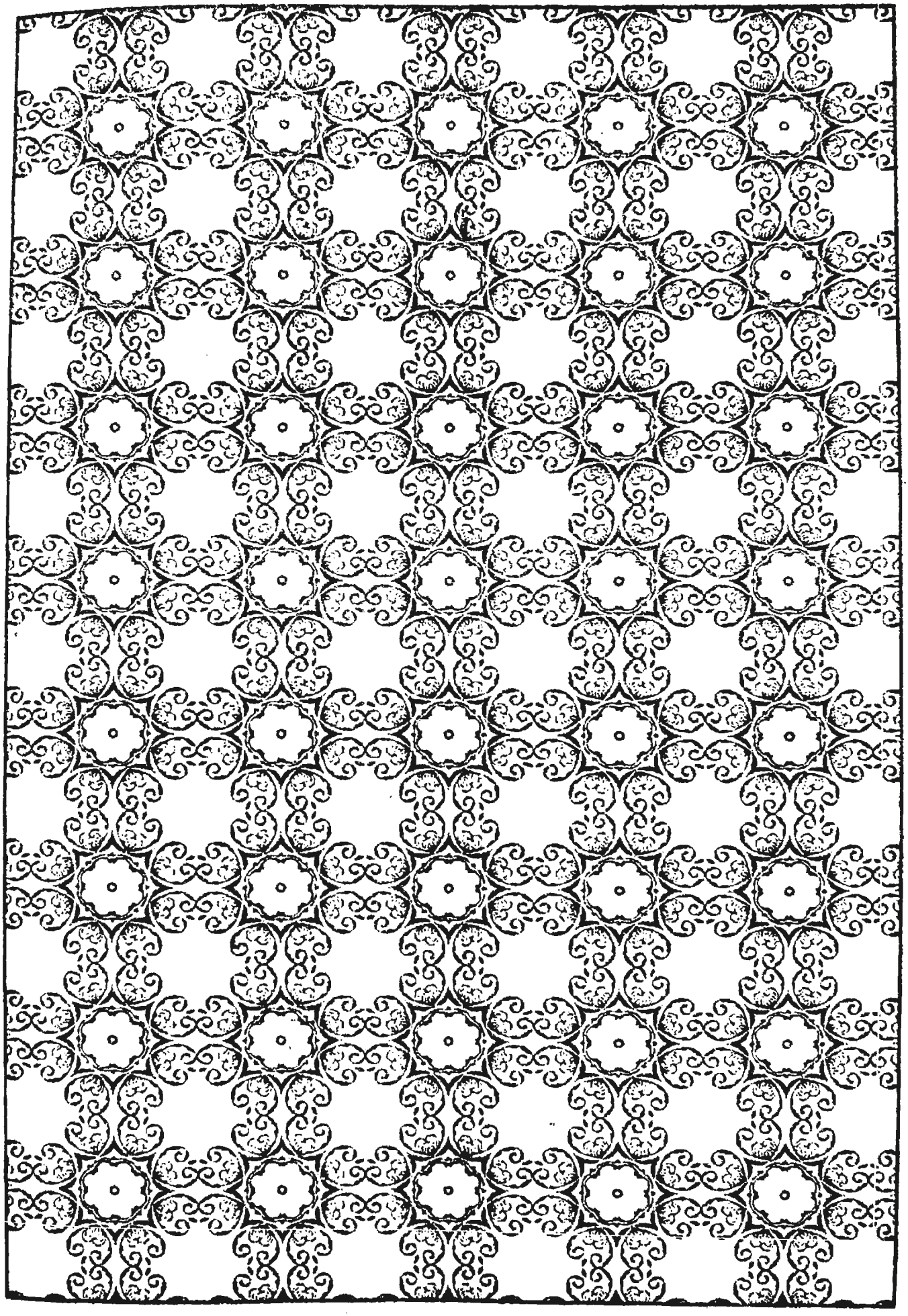

# الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| تقريظ الحبيب سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري | 5 |
| تقريظ الحبيب علي مشهور بن محمد بن حفيظ | 7 |
| تقريظ الحبيب أبي بكر العدني بن علي بن أبي بكر المشهور | 8 |
| تقريظ السيد محمد بن سعيد بن عبدالله البيض | 9 |
| تقريظ الشيخ علي بن سالم بن سعيد بكير | 11 |
| تقريظ الشيخ عبداللاه بن عمر بن حميد علوان | 12 |
| تقديم الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ | 13 |
| مقدمة الحبيب العلامة أحمد بن زين بن علوي بن أحمد الحبشي | 16 |
| أَرْكَانُ الإِسْلامِ | 23 |
| فَصْلٌ | 35 |
| فُرُوْضُ الصَّلاةِ | 44 |
| الصَّوْمُ | 60 |
| الزَّكَاةُ | 66 |
| الحَجُّ | 72 |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| حِفْظُ القَلْبِ مِنَ المَعَاصِي | 81 |
| طَاعَات القَلْبِ | 86 |
| مَعَاصِي الجَوَارِح | 91 |
| قنوت الشافعية | 98 |
| المصادر | 100 |
| الفهرس | 102 |